الْجُمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ

وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كُلِّيَّةُ الْآدَابِ وَالْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

مُذَكِّرَةٌ فِي مَادَّةِ: عِلْمِ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ

السَّنَةُ الثَّالِثَةُ: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالدِّرَاسَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ.

إِعْدَادُ: د. نَسِيم بُوغَرْزَة

الْمَوْسِمُ الْجَامِعِيُّ:1439/1438هـ.

الْمُوَافِقُ لِـ: 2018/2017م.

1 – مَدْخَلٌ:

أ– الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَتَأْسِيسُ عِلْمِ الْعَرُوضِ.

يُرْجِعُ رِجَالُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ الْفَضْلَ فِي نَشْأَةِ عِلْمِ الْعَرُوضِ إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ؛ وهُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ الْفَرَاهِيدِيُّ،[2] وَيُقَالُ: الْفَرْهُودِيُّ أَيْضًا، الْبَصْرِيُّ الْأَزْدِيُّ الْيَحْمَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِمَامُ الْعَرَبِيَّة، وَأَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالنَّحْو وَالْغَرِيبِ، وَوَاضِعُ عِلْمِ الْعَرُوضِ، لَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: (كِتَابُ الْعَيْنِ) وَ(مَعَانِي الْحُرُوفِ) وَ(تَفَسِيرُ حُرُوفِ اللُّغَةِ)، وَ(كِتَابُ الْعَرُوضِ) وَ(النَّقْطُ وَالشَّكْلُ). وَ(كِتَابُ الشَّوَاهِدِ). وَ(كِتَابُ النَّغَمِ). وُلِدَ سَنَةَ: (100هـ)، وَحَدَّثَ عَنْ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَالْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَغَالِبٍ الْقَطَّانِ، وَأَخَذَ النَّحْوَ عَن أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ سِيبَوَيْهِ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَهَارُوْنُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو فِيدِ مُؤَرِّجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّدُوسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ. تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (170هـ). وَقِيلَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.[3]

وَيَذْكُرُ ابْنُ خِلِّكَانَ أَنَّ الْخَلِيلَ هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَ عِلْمَ الْعَرُوضِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْوُجُودِ وَحَصَرَ أَقْسَامَهُ فِي خَمْسِ دَوائِرَ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَحْرًا، ثُمَّ زَادَ الْأَخْفَشُ بَحْرًا وَاحِدًا، وَسَمَّاهُ

---

1 ذَكَرَ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْمُقْتَبَسِ) أَنَّ أَبَاهُ أَحْمَدَ أَوَّلُ مِنْ سُمِّيَ بِأَحْمَدَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

2 الْفَرَاهِيدُ: صِغَارُ الْغَنَمِ، وَيُقَالُ: وَلَدُ الْأَسَدِ بِلُغَةِ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْفُرْهُودُ: هُوَ الْغُلَامُ الْمُمْتَلِئُ الْحَسَنُ.

3 يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (314/02)، وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ (97/07)، وَطَبَقَاتُ الشُّعَرَاءِ لِابْنِ الْمُعْتَزِّ (95/01)، وَالثِّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (230/08)، وَأَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلسِّيرَافِيِّ (31/01)، وَتَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (123/01)، وَنُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ لِلْأَنْبَارِيِّ (45/01)، وَمُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ لِلْحَمَوِيِّ (1260/03)، وَالْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (21/01–22)، وَطَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزَّبِيدِيِّ (ص47).

الْخَبَبَ، كَمَا يَذْكُرُ أَنَّ الْخَلِيلَ كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِيقَاعِ وَالنَّغَمِ، وَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ أَحْدَثَتْ لَهُ عِلْمَ الْعَرُوضِ، فَإِنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَأْخَذِ.[1]

وَيَنْقُلُ يَاقُوتٌ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اسْتَخْرَجَ الْعَرُوضَ، وَضَبَطَ اللُّغَةَ، وَحَصَرَ أَشْعَارَ الْعَرَبِ، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِالْإِيقَاعِ هِيَ الَّتِي أَحَدَثَتْ لَهُ عِلْمَ الْعَرُوضِ.[2]

كَذَلِكَ يُحَدِّثُ الْقِفْطِيُّ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأُدَبَاءِ فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَأَنَّهُ نَحْوِيٌّ لُغَوِيٌّ عَرُوضِيٌّ، اسْتَنْبَطَ مِنَ الْعَرُوضِ وَعِلَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى عِلْمِهِ سَابِقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ.[3]

وَرَوَى ابْنُ خِلِّكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْفَهَانِيِّ نَقْلًا عَنْ كِتَابِهِ (التَّنْبِيهُ عَلَى حُدُوثِ التَّصْحِيفِ) قَوْلَهُ: إِنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تُخْرِجْ أَبْدَعَ لِلْعُلُومِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْعَرَبِ أُصُولٌ مِنَ الْخَلِيلِ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ بُرْهانٌ أَوْضَحُ مِنْ عِلْمِ الْعَرُوضِ الَّذِي لَا عَنْ حَكِيمٍ أَخَذَهُ، وَلَا عَلَى مِثَالٍ تَقَدَّمَهُ احْتَذَاهُ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهُ مِنْ مَمَرٍّ لَهُ بِالصَّفَّارِينَ، مِنْ وَقْعِ مِطْرَقَةٍ عَلَى طَسْتٍ.[4]

مِنْ ذَلِكَ يَرَى أَنَّ الْخَلِيلَ هُوَ أَوَّلُ مُبْتَكِرٍ لِعِلْمِ الْعَرُوضِ، وَحَصَرَ كُلَّ أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي بُحُورِهِ. وَلَمْ تَقِفْ عَقْلِيَّتُهُ الْمُبْتَكِرَةُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزَتْهُ إِلَى ابْتِكَارِ عُلُومٍ أُخَرَ، فَهُوَ أَوَّلُ مُبْتَكِرٍ لِفِكْرَةِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَضْعِهِ مُعْجَمَ الْعَيْنِ، الَّذِي يَحْصُرُ لُغَةَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ قَاطِبَةً، وَهُوَ

---

1 وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ الزَّمَانِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلِّكَانَ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانِ عَبَّاسِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، 1968م، (244/02).

2 مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانِ عَبَّاسِ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1414هـ/1993م، (1262/03).

3 إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْقِفْطِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1424هـ (342/01).

4 وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، (245/02).

الَّذِي وَضَعَ أَسَاسِ عِلْمِ النَّحْوِ بِاسْتِخْرَاجِ مَسَائِلِهِ وَتَعْلِيلِهِ، وَإِمْدَادُهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ بِمَا صَنَّفَ مِنْهُ كِتَابَهُ الَّذِي هُوَ زَيْنَةٌ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ وَضْعِ الْخَلِيلِ لِعِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ أَوْزَانَ الشِّعْرِ مِنْ قَبْلُ؛ فَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ وَضْعِ عِلْمِ الْعَرُوضِ عَلَى عِلْمٍ بِأَوْزَانِ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَبُحُورِهِ عَلَى تَبَايُنِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهَا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي وَضَعَهَا الْخَلِيلُ لَهَا فِيمَا بَعْدُ. وَمَا أَشْبَهَ عِلْمَهَا بَذْلِكَ بِعِلْمِهَا بِالْإِعْرَابِ فِي الْكَلَامِ حِينَ كَانُوا عَنْ سَلِيقَةٍ يَرْفَعُونَ أَوْ يَنْصِبُونَ أَوْ يَجُرُّونَ مَا حَقُّهُ الرَّفْعُ أَوِ النَّصْبُ أَوِ الْجَرُّ دُونَ عِلْمٍ بِمَا وَضَعَهُ النُّحَاةُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الْإِعْرَابِ وَقَوَاعِدِهِ.

كَذَلِكَ كَانُوا بِذَوْقِهِمْ وَسَلِيقَتِهِمْ يُدْرِكُونَ مَا يَعْتَوِرُ الْأَوْزَانَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ زِحَافَاتٍ وَعِلَلٍ وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهَا أَسْمَاءَ وَمُصْطَلَحَاتٍ خَاصَّةً كَمَا فَعَلَ الْعَرُوضِيُّونَ.

وَإِذَا كَانَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ فِي وَضْعِ عِلْمِ الْعَرُوضِ، فَإِنَ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ قَدْ سَبَقَهُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْقَوَافِي وَقَوَاعِدِهَا وَوَضَعَ لَهَا أَسْمَاءَ وَمُصْطَلَحَاتٍ خَاصَّةً.[1]

- **سَبَبُ وَضْعِ عِلْمِ الْعَرُوضِ قَوَاعِدُهُ.**

لَمْ تَتَّفِقِ الْكُتُبُ الَّتِي أَرَّخَتْ لِلْبِدَايَاتِ الْأُولَى لِعِلْمِ الْعَرُوضِ عَلَى سَبَبِ وَضْعِهِ؛ فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ دَعَا اللهَ بِمَكَّةَ أَنْ يَرْزُقَهُ عِلْمًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْهُ، فَرَجَعَ مِنْ حَجِّهِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ بِعِلْمِ الْعَرُوضِ.[2]

---

1 عِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ عَتِيق، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1987م، ص09.

2 وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، (244/02)، وَالسِّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ، (430/07).

وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ الدَّافِعَ هُوَ إِشْفَاقُهُ مِنَ اتِّجَاهِ بَعْضِ شُعَرَاءِ عَصْرِهِ إِلَى نَظْمِ الشِّعْرِ عَلَى أَوْزَانٍ لَمْ يَعْرِفْهَا الْعَرَبُ وَلَمْ تُسْمَعْ عَنْهُمْ؛ وَلِهَذَا رَاحَ يَقْضِي السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامَ يُوَقِّعُ بِأَصَابِعِهِ وَيُحَرِّكُهَا حَتَّى حَصَرَ أَوْزَانَ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَضَبَطَ أَحْوَالَ قَوَافِيهِ.

وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَعِيشُ فِي بِيئَةٍ يَشِيعُ فِيهَا تَوْقِيعُ الْأَشْعَارِ فَدَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّفْكِيرِ فِي الْوَزْنِ الشِّعْرِيِّ وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْضَعَ لَهُ مِنْ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ. وَقَدْ عَكَفَ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ يَسْتَعْرِضُ فِيهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَشْعَارٍ ذَاتِ إِيقَاعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بِقَوَاعِدَ مَضْبُوطَةٍ وَأُصُولٍ مُحْكَمَةٍ سَمَّاهَا: عِلْمَ الْعَرُوضِ.

ب- أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الْعَرُوضِ وَفَائِدَتُهُ.

عِلْمُ الْعَرُوضِ:

الْعَرُوضُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِلَفْظَةِ (الْعَرُوضِ): مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا حَوْلَهُمَا، وَالطَّرِيقُ فِي مَضِيقِ الْجَبَلِ، وَالْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ، وَالنَّاقَةُ إِذَا كَانَتْ رِيضًا لَمْ تُذَلَّلْ، وَوَسَطُ الْبَيْتِ.

وفِيهَا قَالَ الْآثَارِيُّ فِي الْأَلْفِيَّةِ:[1]

نَاحِيَةٌ غَيْمٌ وَعَنْسٌ تُجْعَلُ عَلَى الْعَرُوضِ لُغَةً إِذْ تُنْقَلُ

قُلْتُ:

وَمَكَّةٌ وَدَارُ هِجْرَةِ النَّبِي وَبَعْدَهَا الطَّرِيقُ نَحْوَ الْأَخْشَبِ
وَعَارِضُ الْأُمُورِ أَصْلُ خَيْمَةٍ وَنَاقَةٌ رِيضًا وَمَا أَذَلَّتِ
فَذِي الْمَعَانِي فِي اللِّسَانِ تَثْبُتِ لِلَفْظَةِ (الْعَرُوضِ) قَدْ تَجَلَّتِ

1 الْوَجْهُ الْجَمِيلُ فِي عِلْمِ الْخَلِيلِ (أَلْفِيَّةُ الْعَرُوضِ)، أَبُو سَعِيدٍ شَعْبَانُ الْآثَارِيُّ، تَحْقِيقُ: هِلَالِ نَاجِي، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1998م، ص57.

الْعَرُوضُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعَرُوضُ عَلَى وَزْنِ فَعُولُ، كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، تُثَنَّى وَتُجْمَعُ، هُوَ مِيزَانُ شَعْرِ الْعَرَبِ وَبِهِ يُعْرَفُ صَحِيحُهُ مِنْ مَكْسُورِهِ،[1] كَمَا أَنَّ النَّحْوَ مِعْيَارُ الْكَلَامِ بِهِ يُعْرَفُ مُعْرَبُهُ مِنْ مَلْحُونِهِ.[2]

وَمِثْلَمَا اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ فِي الْبَاعِثِ إِلَى التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، اخْتَلَفَتْ كَذَلِكَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْعِلْمِ بِالْعَرُوضِ.

(1) فَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرْضِ؛ لِأَنَّ الشِّعْرَ يُعْرِضُ وَيُقَاسُ عَلَى مِيزَانِهِ. وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْجَوْهَرِيُّ. وَيُعَزِّزُ هَذَا الْقَوْلَ مَا جَاءَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَرُوضُ هَذِهِ» أَيْ نَظِيرُهَا.

(2) وَقِيلَ: إِنَّ الْخَلِيلَ أَرَادَ بِهَا (مَكَّةَ)، الَّتِي مِنْ أَسْمَائِهَا (الْعَرُوضُ)، تَبَرُّكًا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ هَذَا الْعِلْمَ فِيهَا.

(3) وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ مَعَانِي الْعَرُوضِ الطَّرِيقَ فِي الْجَبَلِ، وَالْبُحُورُ طُرُقٌ إِلَى النَّظْمِ.

(4) وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَعَارَةٌ مِنَ الْعَرُوضِ بِمَعْنَى النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّ الشِّعْرَ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا.

(5) وَقِيلَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ جَاءَتْ تَوَسُّعًا مِنَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ صَدْرِ الْبَيْتِ الَّذِي يُسَمَّى (عَرُوضًا).

---

1 كِتَابُ الْعَرُوضِ، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّي، تَحْقِيقُ وَتَقْدِيمُ: أَحْمَدَ فَوْزِي الهيِّبِ، دَارُ الْقَلَمِ، الْكُوَيْتُ، ط02، 1989م، ص59.

2 الْإِقْنَاعُ فِي الْعَرُوضِ وَتَخْرِيجِ الْقَوَافِي، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّاحِبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ حُسَيْنِ آلِ يَاسِينَ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، دط، دت، ص3.

(6) وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِهَا تَشْبِيهًا لَهُ بالْعَرُوضِ الَّتِي هِيَ الْخَشَبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَنْضَمَّ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْوَسَطِ، فلِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ مُؤَنَّثًا.

(7) وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّه سُمِّيَ عَرُوضًا بِاسْمِ عُمَانَ الَّتِي كَانَ يُقِيمُ فِيهَا وَاضِعُهُ وَمُخْتَرِعُهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ.[1]

الْحَاجَةُ إِلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ:

(1) صَقْلُ مَوْهِبَةِ الشَّاعِرِ، وَتَهْذِيبُهَا، وَتَجْنِيبُهَا الْخَطَأَ وَالِانْحِرافَ فِي قَوْلِ الشِّعْرِ.

(2) أَمْنُ قَائِلِ الشِّعْرِ عَلَى شِعْرِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِيهِ، أَوْ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ فِي مَوْطِنٍ دُونَ آخَرَ.

(3) التَّأَكُّدُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ لَيْسَا بِشِعْرٍ مَعْرِفَةَ دِرَاسَةٍ لَا تَقْلِيدٍ؛[2] إِذِ الشِّعْرُ: مَا اطَّرَدَتْ فِيهِ وِحْدَتُهُ الْإِيقَاعِيَّةُ الْتِزَامًا. أَيْ كَلَامٌ مَوْزُونٌ قَصْدًا بِوَزْنٍ عَرَبِيٍّ. وَبِذَا يُدْرَكُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهُمَا عَلَى نِظَامِ الشِّعْرِ وَزْنًا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ شِعْرًا؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ؛ يَقُولُ ابْنُ رَشِيقٍ: «لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الشِّعْرُ وَلَا نِيَّتُهُ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ شِعْرًا، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُتَّزِنًا».[3]

---

1 تُنْظَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُفَصَّلَةً فِي: الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ التَّبْرِيزِيُّ، تَحْقِيقُ: الْحَسَانِيِّ حَسَنِ عَبْدِ اللهِ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط03، 1994م، ص17، وعِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ عَتِيق، ص11.

2 عَرُوضُ الْوَرَقَةِ، أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الْعَلَمِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، الْمَغْرِبُ، ط01، 1984، ص09.

3 الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَآدَابِهِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط05، 1981م، (185/01).

(4) التَّمْكِينُ مِنَ الْمِعْيَارِ الدَّقيقِ لِلنَّقْدِ؛ فَدَارِسُ الْعَرُوضِ هُوَ مَالِكُ الْحُكْمِ الصَّائِبِ لِلتَّقْوِيمِ الشِّعْرِيِّ وَهُوَ الْمُمَيِّزُ الْفَطِنُ بَيْنَ الشِّعْرِ وَالنَّثْرِ الَّذِي قَدْ يَحْمِلُ بَعْضَ سِمَاتِ الشِّعْرِ.

(5) مَعْرِفَةٌ مَا يَرِدُ فِي التُّرَاثِ الشِّعْرِيِّ مِنْ مُصْطَلَحَاتٍ عَرُوضِيَّةٍ لَا يَعِيهَا إِلَّا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْعَرُوضِ وَمَقَايِيسِهِ.

(6) الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَتَّسِمُ بِهِ الشَّعْرُ مِنَ اتِّسَاقِ الْوَزْنِ، وَتَآلُفِ النَّغَمِ، وَلِذَلِكَ أَثَرٌ فِي غَرْسِ الذَّوْقِ الْفَنِّيِّ، وَتَهْذِيبِهِ.

(7) التَّمْكِينُ مِنْ قِرَاءَةِ الشِّعْرِ قِرَاءَةً سَلِيمَةً، وَتَوَقِّي الْأَخْطَاءِ الْمُمْكِنَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْإِلْمَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

ت- الْقَصِيدَةُ وَالْبَيْتُ وَأَجْزَاؤُهُمَا.

تُوجَدُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ عَلَى طَالِبِ عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنْ يُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا تَمَسُّ الْعِلْمَ الَّذِي يَدْرُسُهُ، خَاصَّةً وَأَنَّ مَفَاتِيحَ الْعُلُومِ مُصْطَلَحَاتُهَا؛ وَمِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ:

- **الشِّعْرُ:**

لُغَةً: الْعِلْمُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: كَلَامٌ مُقَفًّى مَوْزُونٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ،[1] وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ الْقَصْدُ فِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ الْمَوْزُونِ شِعْرًا ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ لِغَيْرِ الشُّعَرَاءِ فِي تَضَاعِيفِ عِبَارَاتِهِمْ كَلَامٌ يَكُونُ مَوْزُونًا فَلَوْ

(1) لَمْ يُقَيِّدِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيِّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي قِسْطَاسِهِ، حَيْثُ قَالَ: «اللَّفْظُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ يَأْتِي بِهِ عَرَبِيًّا، وَالْعَجَمِيَّ يَأْتِي بِهِ عَجَمِيًّا. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُخَرُ -يَعْنِي: الْوَزْنَ، وَالْقَافِيَةَ، وَالْمَعْنَى- فَالْأَمْرُ فِيهَا عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَ الْأُمَمِ قَاطِبَةً». يُنْظَرُ: الْقِسْطَاسُ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ، تَحْقِيقُ: فَخْرِ الدِّينِ قَبَاوَةَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، 1989م، ص21-22.

لَمْ يُشْتَرَطْ قَصْدُ الْوَزْنِ لَكَانَ جُلُّ النَّاسِ أَوْ كُلُّهُمْ شُعَرَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَيُحْكَمُ بِقَصْدِ الْوَزْنِ إِذَا كَانَ الْمَوْزُونُ بَيْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِذَا كَانَ بَيْتًا وَاحِدًا لَمْ يُحْكَمْ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَثْنَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَنْثُورَةِ، وَلَوْ مَعَ عِلْمِ قَائِلِهِ بِالْوَزْنِ. وَمِمَّا ذُكِرَ يُسْتَفَادُ حُكْمُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَوْزُونًا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1] وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**». عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ وَلَمْ يَعُدَّهُ الْخَلِيلُ شِعْرًا.[2]

وَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَر: «إِنَّهُ قَوْلُ مَوْزُونٌ مُقَفًّى يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى. فَقَوْلُنَا: قَوْلٌ: دَالٌّ عَلَى أَصْلِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لِلشِّعْرِ. وَقَوْلُنَا: مَوْزُونٌ: يَفْصِلُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَوْزُونٍ، إِذْ كَانَ مِنَ الْقَوْلِ مَوْزُونٌ وَغَيْرُ مَوْزُونٍ. وَقَوْلُنَا: مُقَفًّى: فَصْلٌ بَيْنَ مَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْزُونِ قَوَافٍ، وَبَيْنَ مَا لَا قَوَافِيَ لَهُ وَلَا مَقَاطِعَ. وَقَوْلُنَا: يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى: يَفْصِلُ مَا جَرَى مِنَ الْقَوْلِ عَلَى قَافِيَةٍ وَوَزْنٍ مَعَ دَلَالَةٍ عَلَى مَعْنًى مِمَّا جَرَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى مَعْنًى».[3]

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: «الشِّعْرُ هُوَ كَلَامُ الْبَلِيغِ الْمَبْنِيُّ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ وَالْأَوْصَافِ، الْمُفَصَّلُ بِأَجْزَاءَ مُتَّفِقَةٍ فِي الْوَزْنِ وَالرَّوِيِّ، مُسْتَقِلٌّ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي غَرَضِهِ وَمَقْصِدِهِ عَمَّا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، الْجَارِي عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ».[4]

---

1 سُورَةُ الشَّرْحِ، الْآيَتَانِ: 03-04.

2 تَمْهِيدُ الْعُرُوضِ إِلَى فَنِّ الْعَرُوضِ، طَاهِرٌ الْجَزَائِرِيُّ، مِطْبَعَةُ مَجْلِسِ مَعَارِفِ وَلَايَةِ سُورِيَّةَ، دِمَشْقُ، 1304هـ/1887م، ص05.

3 نَقْدُ الشِّعْرِ، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ زِيَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، مِطْبَعَةُ الْجَوَائِبِ، قُسْطَنْطِينِيَّةُ، ط01، 1302هـ، ص03.

4 الْمُقَدِّمَةُ، (332/02).

- **تَعْرِيفُ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ:**

الْبَيْتُ هُوَ مَجْمُوعَةُ كَلِمَاتٍ صَحِيحَةِ التَّرْكِيبِ، مَوْزُونَةٌ حَسَبَ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ وَالْعَرُوضِ، تُكَوِّنُ فِي ذَاتِهَا وِحْدَةً مُوسِيقِيَّةً تُقَابِلُهَا تَفْعِيلَاتٌ مُعَيَّنَةٌ. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ بِهَذَا الِاسْمِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْبَيْتِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ يَضُمَّ الْكَلَامَ كَمَا يُضَمُّ الْبَيْتُ أَهْلَهُ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّوْا مَقَاطِعَهُ أَسْبَابًا وَأَوْتَادًا تَشْبِيهًا لَهَا بِأَسْبَابِ الْبُيُوتِ وَأَوْتَادِهَا، وَالْجَمْعُ أَبْيَاتٌ، وَبُيُوتٌ.

- **أَجْزَاءُ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ:**

يُسَمَّى النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ **صَدْرًا**، وَيُسَمَّى النِّصْفُ الثَّانِي **عَجُزًا**، وَيُسَمَّى نِصْفُ الْبَيْتِ لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا **مِصْرَاعًا وَشَطْرًا**، وَيُسَمَّى الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الصَّدْرِ **عَرُوضًا**، وَيُسَمَّى الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَجُزِ **ضَرْبًا**، وَمَا عَدَا الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ يُسَمَّى **حَشْوًا**، مِثَالُ ذَلِكَ:[1]

عَـلِـيٌّ كَـفِـيٌّ حَـفِـيٌّ تَـقِـيٌّ	وَلِـيٌّ صَـفِـيٌّ وَفِـيٌّ نَـقِـيٌّ
فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن	فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن
صَـــــــــــــــــــدْرٌ	عَجُـــــــــــــــــــزٌ
حَـــــــــــشْوٌ عَرُوضٌ	حَـــــــــــشْوٌ ضَرْبٌ

- **أَلْقَابُ الْأَبْيَاتِ:**

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ:

أ-**الْيَتِيمُ**: هُوَ بَيْتُ الشِّعْرِ الْوَاحِدُ الَّذِي يَنْظِمُهُ الشَّاعِرُ مُفْرَدًا وَحِيدًا.

بـ-**النُّتْفَةُ**: هُمَا الْبَيْتَانِ يَنْظِمُهُمَا الشَّاعِرُ.

---

1 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ، ص03.

جـ-**الْقِطْعَةُ**: هِي مَا زَادَ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى سِتَّةٍ مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ.

د-**الْقَصِيدَةُ**: هِي مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ تَتَكَوَّنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ الْأَجْزَاءُ:

أ-**التَّامُّ**: هُوَ كُلُّ بَيْتٍ اسْتَوْفَى جَمِيعَ تَفْعِيلَاتِهِ كَمَا هِي فِي دَائِرَتِهِ، وَإِنْ أَصَابَهَا زِحَافٌ أَوْ عِلَّةٌ. وَذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّنْفَرى:[1]

لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي لَا سَقُوطًا قِنَاعُهَا إِذَا مَا مَشَتْ، وَلَا بِذَاتِ تَلَفُّتِ

فَهُوَ مِنَ الطَّوِيلِ وَتفاعِيلُهُ ثَمَانٌ فِي كُلِّ شَطْرٍ أَرْبَعٌ.

بـ-**الْمَجْزُوءُ**: هُوَ كُلُّ بَيْتٍ حُذِفَتْ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ (أَيْ سَقَطَ مِنْهُ جُزْآنِ) وَهَذَا وَاجِبٌ فِي كُلٍّ مِنْ: الْمَدِيدِ وَالْمُضَارِعِ وَالْهَزَجِ وَالْمُقْتَضَبِ وَالْمُجْتَثِّ، وَجَائِزٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْبَسِيطِ وَالْوَافِرِ وَالْكَامِلِ وَالْخَفِيفِ وَالرَّجَزِ وَالْمُتَدَارَكِ وَالْمُتَقَارِبِ. وَمُمْتَنِعٌ فِي كُلٍّ مِنَ: الطَّوِيلِ وَالْمُنْسَرِحِ وَالسَّرِيعِ. كَقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنْ مَجْزُوءِ الرَّمَلِ:[2]

ضَحِكَ النَّاسُ وَقَالُوا شِعْرُ وَضَّاحِ الْيَمَانِيّ

جـ-**الْمَشْطُورُ**: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي حُذِفَ شَطْرُهُ أَوْ مِصْرَاعُهُ، وَتَكُونُ فِيه الْعَرُوضُ هِيَ الضَّرْبَ. كَقَوْلِ الْعَجَّاجِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ:[3]

يَا دَارَ سَلْمَى يَا اسْلَمي ثُمَّ اسْلَمِي

---

1 دِيوَانُ الشَنْفَرَى، تَحْقِيقُ: إِميل بَدِيعِ يَعْقُوبَ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط2، 1996م، ص32.

2 الْبَيْتُ مِنْ مَجْزُوءِ الرَّمَلِ، وَهُوَ لِوَضَّاحٍ الْيَمَانِيِّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ، (مَادَّةُ: جلل).

3 دِيوَانُ الْعَجَّاجِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَفِيظِ السَّلْطِي، مَكْتَبَةُ أَطْلَس، دِمَشْقُ، سَوِيَّةُ، دط، دت، (442/01).

بِـسَـمْـسَـمٍ وَعَـنْ يَـمِـينِ سَـمْـسَـم

فَـخِـنْـدِفٌ هَـامَـةُ هَـذَا الـعَـالَـمِ

د-**الْمَنْهُوكُ**: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. وَيَقَعُ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّجَزِ وَالْمُنْسَرِحِ. مَأْخُوذٌ مِنْ نَهَكَهُ الْمَرَضُ وَنَهِكَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، يَنْهَكُهُ، إِذَا نَقَصَهُ وَنَحَّفَهُ، وَقِيلَ: مِنَ النَّهْكِ الَّذِي هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ. وَمِنْهُ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلَ مِنْ مَنْهُوكِ الرَّجَزِ:[1]

يَا لِيتَنِي فِيهَا جَذَعْ

أَخُبُّ فِيهَا وأَضَعْ

هـ-**الْمُدَوَّرُ**: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يَكُونُ شَطْرَاهُ مُشْتَرَكَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَعْضُ يُسَمِّيهِ الْمُتَدَاخِلَ أَوِ الْمُدْمَجَ أَوِ الْمَوْصُولَ. وَغَالِبًا مَا يُرْمَزُ لِهَذَا النَّوْعِ بِحَرْفِ (م) بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُدَوَّرٌ أَوْ مُتَّصِلٌ. كَقَوْلِ جَرِيرٍ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ وَالْأَخْطَلَ:[2]

إِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدَ الْمَسِيـ ـحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ

و-**الْمُرْسَلُ أَوْ الْمُصَمَّتُ**: هُوَ الْبَيْتُ مِنَ الشِّعْرِ الَّذِي اخْتَلَفَتْ عَرُوضُهُ عَنْ ضَرْبِهِ فِي الْقَافِيَةِ. كَقَوْلِ السَّمَوْءَلِ:[3]

تُعيِّرُنا أنَّا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلُ

---

1 تَهْذِيبِ اللُّغَةِ، (466/03)، (مَادَّةُ: رجز).

2 الْبَيْتُ مِنْ شوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ، يُنْظَرُ: الْكِتَابُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُون، مَكْتَبَةُ الْخَانجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط03، 1408هـ/1988م، (140/01).

3 الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، أَبُو عُمَرَ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1404هـ، (208/01).

ز-**المُخَلَّعُ**: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَسيطِ عَنْدَمَا يَكُونُ مَجْزُوءًا، وَالْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مَخْبُونَانِ مَقْطُوعَانِ فَتَصِيرُ (مُسْتَفْعِلُن = مُتَفْعِلْ) وَتُنْقَلُ إِلَى (فَعُولُن). وَمِنْهُ قَوْلُ الشّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ- عَنْهُ:[1]

مَنْ كُنْتُ عَنْ بَابِهِ غَنِيًّا فَلَا أُبَالِي إِذَا جِفَانِي

حـ-**الْمَصَرَّعُ**: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي أُلْحِقَتِ عَرُوضَهُ بِضَرْبِهِ فِي زِيادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَا يُلْتَزَمُ. وَغَالِبًا مَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ مُبْتَدِئٌ إِمَّا قِصَّةً أَوْ قَصِيدَةً. فَمِنَ الزِّيادَةِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:[2]

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَلَلُ الْبَالِي وَهَلْ يَعِمَنْ مِنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

وَمِنَ النَّقْصِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ أَيْضًا:[3]

أَجَارَتَنَا إِنَّ الْمَزَارَ قَرِيبُ وَإِنِّي مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ

ط-**الْمُقَفَّى**: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي وَافَقَتْ عَرُوضُهُ ضَرْبَهُ فِي الْوَزْنِ وَالرَّوِيِّ دُونَ لُجُوءٍ إِلَى تَغْيِيرٍ فِي الْعَرُوضِ. وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ فِي فَتْحِ عَمُّورِيَةَ:[4]

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ

---

1 الْمُسْتَطْرَفُ فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَفٍ، شِهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَبْشِيهِيُّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، ط01، 1419هـ، (118/02).

2 دِيوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 1958م، ص377.

3 الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص34.

4 الْعُمْدَةُ، (233/01).

2–الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ:

أ– الْعَرُوضُ وَالْأَوْزَانُ وَالْإِيقَاعُ.

كَثِيرًا مَا تَتَدَاخَلُ مُصْطَلَحَاتُ الْوَزْنِ وَالْإِيقَاعِ وَمُوسِيقَى الشِّعْرِ، إِلَّا أَنَّ مَعْرِفَةَ الصِّلَةِ بَيْنَهَا وَمَا عَلَاقَتُهَا بِالْعَرُوضِ يَجْعَلُ إِدْرَاكَ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْفَرُوقِ جَلِيًّا. خَاصَّةً وَأَنَّ أَهَمَّ مِيزَةٍ تُمَيِّزُ الشِّعْرَ مِنَ النَّثْرِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ هِيَ الْانْسِجَامُ الْإِيقَاعِيُّ فِي تَوَالِي مَقَاطِعِ الْكَلَامِ وَخُضُوعِهَا إِلَى تَرْتِيبٍ خَاصٍّ، مُضَافًا إِلَى هَذَا تَرَدُّدُ الْقَوَافِي وَتَكْرَارُهَا.

أ– 1. الْوَزْنُ:

هُوَ الْإِيقَاعُ الْحَاصِلُ مِنَ التَّفْعِيلَاتِ النَّاتِجَةِ عَنْ كِتَابَةِ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ كِتَابَةً عَرُوضِيَّةً، أَوْ هُوَ الْمُوسِيقَى الدَّاخِلِيَّةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فِي الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ. وَالْوَزْنُ هُوَ الْمِقْيَاسُ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ الشُّعَرَاءُ فِي تَأْلِيفِ أَبْيَاتِهِمْ، وَمَقْطُوعَاتِهِمْ، وَقَصَائِدِهِمْ.[1]

وَمِنْ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ وَزْنَ الْبَيْتِ هُوَ: سِلْسِلَةُ الْمُتَحَرِّكَاتِ وَالسَّوَاكِنِ الْمُسْتَنْتَجَةُ مِنْهُ، مُجَزَّأَةً إِلَى مُسْتَوِيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمُكَوِّنَاتِ: الشَّطْرَانِ، وَالتَّفَاعِيلُ، وَالْأَسْبَابُ، وَالْأَوْتَادُ.[2]

أ– 2. الْإِيقَاعُ:

إِذَا رُمْنَا تَحْدِيدَ مَفْهُومِ الْإِيقَاعِ لَدَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَسَنَجِدُ أَنَّهُ: النَّقْلَةُ عَلَى النَّغَمِ فِي أَزْمِنَةٍ مَحْدُودَةِ الْمَقَادِيرِ، أَوْ حَرَكَاتٌ مُتَسَاوِيَةُ الْأَدْوَارِ لَهَا عَوْدَاتٌ مُتَوَالِيَةً.[3]

---

1 الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي عِلْمَيِ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، إِمِيل بَدِيعِ يَعْقُوبَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1991م، ص458.

2 أَوْزَانُ الشِّعْرِ، مُصْطَفَى حَرَكَات، الدَّارُ الثَّقَافِيَّةُ لِلنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط01، 1418هـ/1998م، ص07.

3 الْمُخَصَّصُ، (09/04)، وَمَفَاتِيحُ الْعُلُومِ، لِلْخَوَارِزْمِيِّ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ الْأَبْيَارِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، دت، ص266.

أَيْ أَنَّ الْإِيقَاعَ يَعْتَمِدُ عَلَى أَسَاسَيْنِ هُمَا: الصَّوْتُ وَالزَّمَنُ؛ فَالْأَصْوَاتُ هِيَ الْمَادَّةُ الْخَامُ الَّتِي تَعْتَمِدُهَا الْفُنُونُ الْإِيقَاعِيَّةُ، وَإِنْ تَدَخَّلَ الْإِنْسانُ فِي تَوْزِيعِهَا بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَخْلَعُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا الْجَمالِيَّةَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْإِيقَاعَ: «هُوَ النِّظَامُ الْوَزْنِيُّ لِلْأَنْغَامِ فِي حَرَكَتِهَا الْمُتَتالِيَةِ ... وَهُوَ تَكْرَارُ ضَرْبَةٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الضَّرَبَاتِ بِشَكْلٍ مُنْتَظِمٍ عَلَى نَحْوٍ تَتَوَقَّعُهُ الْأُذُنُ كُلَّمَا آنَ أَوَانُهَا»،[1] وَفِي هَذَا يَجْمَعُ الْإِيقَاعُ بَيْنَ عُنْصُرِي الْحَرَكَةِ وَالتَّنْظِيمِ مَعًا؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْحَرَكَةُ تَعْبِيرًا عَنِ الْعُنْصُرِ الْمَادِّيِّ أَوِ الْحَيَوِيِّ فِي الْإِيقَاعِ وَالتَّنْظِيمُ تَعْبِيرًا عَنْ عُنْصُرِهِ الذِّهْنِي وَالرُّوحِيِّ.[2]

ب- الْكِتَابَةُ الْعَرُوضِيَّةُ وَقَوَاعِدُهَا (أَمْثِلَةٌ وَنَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ).

تَقُومُ كِتَابَةُ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ عَرُوضِيًّا عَلَى السَّمَاعِ دُونَ الْكِتَابَةِ؛ فَمَا يُلْفَظُ يُكْتَبُ وَمَا لَا يُلْفَظُ لَا يُكْتَبُ. قَالَ الْخَطِيبُ التَّبْرِيزِيُّ: «وَتَقْطِيعُ الشِّعْرِ عَلَى اللَّفْظِ دُوَن الْخَطِ؛ فَمَا وُجِدَ فِي اللَّفْظِ اعْتُدَّ بِهِ فِي التَّقْطِيعِ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِي اللَّفْظِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي التَّقْطِيعِ»، فَالشِّعْرُ ظَاهِرَةٌ سَمَاعِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي الِاسْتِئْنَافِ أَوْ سُهِّلَتْ بَيْنَ بَيْنَ ثَبَتَتْ فِي اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ، وَعُدَّتْ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ فِي التَّقْطِيعِ.[3] وَتَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فُرُوعٌ؛ مِنْهَا:

1. إِذَا أُرِيدَ التَّقْطِيعُ يُوضَعُ بِإِزَاءِ كُلِّ سَبَبٍ مِنَ الْبَيْتِ سَبَبٌ مِنَ الْأَفَاعِيلِ، وَبِإِزَاءِ كُلِّ وَتِدٍ مِنْهُ وَتِدٌ مِنْهَا، وَبِإِزَاءِ كُلِّ فَاصِلَةٍ مِنْهُ فَاصِلَةٌ مِنْهَا، كَمَا تَضَعُ بِإِزَاءِ (مَدْ) (فَا)، وَبِإِزَاءِ (دَبَا) (عِلَا)، وَبِإِزَاءِ (عَنْ) (تُن)، مِنْ قَوْلِهِ: «**مَدَّ بَاعًا**» فِي (فَاعِلَاتُن)، وَكَمَا تَضَعُ بِإِزَاءِ (وَكَمُلْ) (مُتَفَا)، وَبِإِزَاءِ (تَلَا) (عِلُن) فِي «**وَكَمُلْتَ لَا**» مِنَ الْكَامِلِ.
2. الْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ يُعَدُّ حَرْفَيْنِ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ وَثَانِيهِمَا مُتَحَرِّكٌ، كَمَا فِي تَقْطِيعِ: (مَدَّ)=(مَدْدَ).

---

1 فُؤَادُ زَكَرِيَّا، التَّعْبِيرُ الْمُوسِيقِيُّ، مَكْتَبَةُ مِصْرَ، الْقَاهِرَةُ، دط، 1956م، ص20.

2 الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص61.

3 يُنْظَرُ: الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، (271/06)، وَالْكَافِي لِلتَّبْرِيزِيِّ، ص19.

3. التَّنْوِينُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ نُونٍ سَاكِنَةٍ، كَمَا فِي (بَاعًا)= (بَاعَنْ).

4. الِاعْتِبَارُ بِمُطْلَقِ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّ الْمَضْمُومَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ، وَالْمَفْتُوحَ مَقَامَ الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، وَالْمَكْسُورَ[1] مَقَامَ الْمَفْتُوحِ وَالْمَضْمُومِ.

5. الْمُعْتَبَرُ الْحُرُوفُ الْمَلْفُوظَةُ لَا الْمَكْتُوبَةُ، كَمَا يُعْتَبَرُ الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْجِيمُ وَالنُّونُ، دُونَ الْيَاءِ وَالْأَلِف وَاللَّامِ فِي تَقْطِيعِ (فِتْتَجَنْ) (فَاعِلُن)، مِنْ قَوْلِهِ: «**فِي التَّجَنِّي**» مَثَلًا.

6. إِثْبَاتُ الْأَلْفِ فِي كُلِّ مَدٍّ مَفْتُوحٍ؛ نَحْوَ: (هَذَا)=(هَاذَا)، (هَذِهِ)=(هَاذِهِ)، (هَؤُلَاءِ)=هاؤلاء)، (ذَلِكَ)=(ذالِكَ)، (لَكِنْ)=(لاَكِن)، (اللهُ)=(اللاهُ). وَتُثْبَتُ الْوَاوُ فِي كُلِّ مَدٍّ مَضْمُومٍ نَحْوَ: (داوُد)=(داوود) (طَاوُسُ)=(طَاوُوس).

7. تُحْذَفُ الْوَاوُ الزَّائِدَةُ فِي عَمْرٍو رَفْعًا وَجَرًّا. أَمَّا فِي النَّصْبِ فَتُقْلَبُ أَلِفًا. كَمَا تُحْذَفُ أَلِفُ الْفَرْقِ فِي أَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ؛ نَحْوَ :(ذَهَبُوا)=(ذَهَبُو).

8. إِذَا الْتَقَى سَاكِنَانِ يُحْذَفُ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ؛ مِثْلَ: (يَخْفَى الْقَمَر)=(يخفلقمر).

9. إِشْبَاعُ حَرَكَةِ الْقَافِيَةِ بِالْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِلْحَرَكَةِ؛ فَإِذَا كَانَ آخِرُهَا مَفْتُوحًا أُشْبِعَتْ بِأَلِفٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً أُشْبِعَتْ بِوَاوٍ، مِثْلَ :(لِأَمْيَلُ)=(لأميلو)، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً أُشْبِعَتْ بِيَاءٍ، مِثْلَ: (فَحَوْمَلِ)=(فحوملي).

10. إِشْباعٌ هَاءِ الصِّلَةِ فِي الْغَالِبِ (هَاءُ الضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ الْغَائِبِ). كَمَا فِي قَوْلِهِ:

مَا لَهُ فِي الْحُسْنِ شِبْهٌ

تَقْطِيعُهُ:

مَـالَـهُـوفِـلْ حُسْنِشِبْهُو

فَـاعِـلَاتُـن فَـاعِـلَاتُـن

(1) وَيُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ أَنَّ السَّاكِنَ قَدْ يُوَازَنُ بِالْمُتَحَرِّكِ كَمَا فِي مِثْلِ (احْمَارَّ)، فَإِذَا وَقَعَا فِي الشِّعْرِ وَاقْتَضَى التَّقْطِيعُ حَرَكَةَ الرَّاءِ الْأُولَى حُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ.

11. تُثْبَتُ مِنْ (ال) التَّعْرِيفِ الشَّمْسِيَّةِ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الْأَلِفُ مَعَ فَكِّ إِدْغَامِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ بَعْدَهَا، اَمَّا فِي مُدْرَجِ الْكَلاَمِ فَتَسْقُطُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ جَمِيعًا.

12. أَمَّا (ال) التَّعْرِيفِ الْقَمَرِيَّةُ فَتُثْبَتُ فِي أَوَّلَ الشَّطْرَ الْأَلِفُ مَعَ اللَّامِ جَمِيعًا، أَمَّا فِي مُدْرَجِ الْكَلاَمِ فَتَسْقُطُ الْأَلِفُ وَتَثْبُتُ اللَّامُ؛ كَمَا فِي نَحْوِ:[1]

اُبْسُطْ رَجَاءَكَ بِالْأَيَّامِ مُبْتَهِجًا وَاغْنَمْ مِنَ الْأُنْسِ قَبْلَ الشَّيْبِ مَا سَنَحَا

تَقْطِيعُهُ:

أُبْسُطْرَجَا ءَكَبِلْ أَيْيَامِمُبْ تَهِجَنْ وَغْنَمْمِنَلْ أُنْسِقَبْ لَشْشَيْبِمَا سَنَحَا

ت– التَّفْعِيلَاتُ الْعَرُوضِيَّةُ: أَنْوَاعُهَا وَتَصْنِيفَاتُهَا (أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ).

عَدَدُ الْأَجْزَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ خُمَاسِيَّانِ، وَهُمَا: (فَعُولُن) وَ(فَاعِلُن)، سِتَّةٌ سُبَاعِيَّةٌ، وَهِيَ: (مُتَفَاعِلُن)، وَ(مُفَاعَلَتُن)، وَ(مُسْتَفْعِلُن)، وَ(مَفَاعِيلُن)، وَ(فَاعِلَاتُن)، وَ(مَفْعُولَاتُ).[2] هَذَا فِي الصُّورَةِ، أَمَّا فِي الِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهَا عِشْرَةٌ بِعَدِّ (مُسْتَفْعِ لُن) وَ(فَاعِ لَاتُن) الْمَفْرُوقَيِ الْوَتِدِ. وَالتَّفَاعِيلُ بِمَجْمُوعِهَا مُكَوَّنَةٌ مِنْ عَشَرَةِ حُرُوفٍ؛ هِيَ: (**لَمَعَتْ سُيُوفُنَا**).

وَهَذِهِ الْأَجْزَاءُ تَتَرَكَّبُ مِنْ سَبَبٍ، وَوَتِدٍ، وَفَاصِلَةٍ.

السَّبَبُ نَوْعَانِ: خَفِيفٌ، وَهُوَ مُتَحرِّكٌ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، نَحْوُ: قُمْ، **وَثَقِيلٌ**، وَهُوَ مُتَحرِّكَانِ، نَحْوُ: لَكَ.

الْوَتِدُ أَيْضًا نَوْعَانِ: مَجْمُوعٌ: وَهُوَ مُتَحَرِّكَانِ بَعْدَهُمَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: لَكُمْ، **وَمَفْرُوقٌ**: وَهُوَ مُتَحَرِّكَانِ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: قَالَ.

---

1 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ الْأَنْصَارِيِّ، مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، (3030/2)، ق10.

2 وَلَيْسَ (مَفْعُولَاتُ) مِنْهَا عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ. يُنْظَرُ: عَرُوضُ الْوَرَقَةِ، ص11.

الْفَاصِلَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ: **صُغْرَى**: وَهِيَ ثَلَاثُ مُتَحرِّكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: بَلَغَا، **وَكُبْرَى**: وَهِيَ أَرْبَعُ مُتَحرِّكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: بَلَغَكُمْ.

وَيَجْمَعُ هَذِهِ السِّتَّةَ قَوْلُهُمْ: «**لَمْ أَرَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ سَمَكَةً**». وَالْمَعْنَى أَنَّ (لَمْ): سَبَبٌ خَفِيفٌ (/O)، وَ(أَرَ): سَبَبٌ ثَقِيلٌ (//)، و(عَلَى): وَتِدٌ مَجْمُوعٌ (/O/)، و(رَأْسِ): وَتِدٌ مَفْرُوقٌ (/O/)، و(جَبَلِنْ): فَاصِلَةٌ صُغْرَى (///O)، و(سَمَكَتَنْ): فَاصِلَةٌ كُبْرَى (////O).

قَاعِدَةُ الْحَرَكَاتِ وَالسَّوَاكِنِ: لَا يَجْتَمِعُ سَاكِنَان فِي غَيْرِ الْقَافِيَةِ، وَلَا تَتَوَالَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ مُتَحَرِّكَاتٍ.

قَاعِدَةُ تُجَاوُرِ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ: لَا يَتَجَاوَرُ فِي تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَدَانِ، وَلَا تَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ.

وَتَتَرَكَّبُ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ كَمَا فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي:[1]

فَعُو لُن	فَا عِلُن	مَفَا عِيلُن	فَا عِلَا تُن	مُسْتَفْعِلُن
وَتِدٌ مَجْمُوعٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ	وَتِدٌ مَجْمُوعٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ
مُتَفَا عِلُن	مُفَا عَلَتُن	مَفْعُو لَاتُ	فَاعِ لَا تُن	مُسْتَفْعِ لُن
سَبَبٌ ثَقِيلٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ	وَتِدٌ مَفْرُوقٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَفْرُوقٌ	سَبَبٌ خَفِيفٌ وَتِدٌ مَفْرُوقٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ

1 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ لِلشَّيْخِ طَاهِرٍ الْجَزَائِرِيِّ، ص04.

أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ:

وَكَمُلْتَ لَا أَحَدٌ يَفُوقُكَ فِي عُلَا وَطَلَعْتَ فِي أُفُقِ الْكَمَالِ شِهَابًا[1]

تَقْطِيعُهُ:

وَكَمُلْتَلَا أَحَدُنْيَفُو قُكَفِيعُلَنْ وَطَلَعْتَفِي أُفُقِلْكَمَا لِشِهَابَنْ

0//0/// 0//0/// 0//0/// 0//0/// 0//0/// 0//0///

مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن فَعِلَاتُن

مُرْمِلٌ مِنْ وَصْلِ غِرٍّ وَاثِبٍ وَثْبَةَ اللَّيْثِ مُحِبٌّ فِيهِ ثَاوِي[2]

تَقْطِيعُهُ:

مُرْمِلُنْمِنْ وَصْلِغِرْرِنْ وَاثِبِن وَثْبَةَ لْلَيْ ثِمُحِبْبُن فِيهِثَاوِي

0/0//0/ 0/0//0/ 0/0//0/ 0/0//0/ 0/0//0/ 0/0//0/

فَاعِلَاتُن فَاعِلَاتُن فَاعِلُن فَاعِلَاتُن فَعِلَاتُن فَاعِلَاتِن

خَفَّ حِمْلِي إِبْعَادُ غِرٍّ لَجُوجٍ هَاجَ لَا يَثْنِي مِنْ عِنَانِ الْمُنَاوِي[3]

تَقْطِيعُهُ:

خَفْفَحِمْلِي إِبْعَادُغِرْ رِنْلَجُوجِن هَاجَلَايَثْ نِيْمِنْعِنَا نِلْمُنَاوِي

0/0//0/ 0//0/0/ 0/0//0/ 0/0//0/ 0//0/0/ 0/0//0/

---

1 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ، ق11.

2 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ، ق12.

3 الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ق12.

فَـاعِـلَاتُـن مُسْتَفْعِ لُن فَـاعِـلَاتُـن فَـاعِـلَاتُـن مُسْتَفْعِ لُن فَـاعِـلَاتُـن

ث– الْبُحُورُ الشِّعْرِيَّةُ: تَعْرِيفَاتُهَا، وَمَفَاتِيحُهَا، وَأَوْزَانُهَا.

- **تَعْرِيفُ الْبَحْرِ الشِّعْرِيِّ:**

يُطْلَقُ اصْطِلَاحُ الْبَحْرِ الشِّعْرِيِّ عَلَى مَجْمُوعِ التَّفَاعِيلِ الَّتِي تُنْظَمُ عَلَيْهَا أَبْيَاتُ الشِّعْرِ. فَالْبَحْرُ هُوَ ذَلِكَ الْعِقْدُ الَّذِي يَنْظِمُ عَلَيْهِ الشَّاعِرُ قَصِيدَتَهُ.

وَيَجْمَعُ الْبُحُورَ الشَّعْرِيَّةَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

طَـوِيلُ مَدِيدٌ فَالْبَسيطَ فَوَافِـرُ فَـكَامِلُ أَهْـزَاجِ الأَرَاجِـزِ أَرْمُـلَا

سَرِيعٌ سَرَاحٌ فَالْخَفِيفُ مُضَارِعٌ مُقْتَضَبٌ مُجْتَثٌّ فَقَرِّبْ لِتَفْضُلَا

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

طَـوِيلٌ يَمُدُّ الْبَسْطَ بِالْوَفْرِ كَامِلٌ وَيَهْزَجُ فِي رَجَـزٍ وَيَـرْمَـلُ مُسْرِعًـا

فَسَرِّحْ خَفِيفًا ضَارِعًا تَقْتَضِبْ لَنَا مَنِ اُجْتُثَّ مِنْ قُرْبٍ لِتُدْرِكَ مَطْمَعًا

وَجَمَعَهَا طَاهِرٌ الْجَزَائِرِيُّ فِي قَوْلِهِ:[1]

بِطُولِكَ أُمْدُدْ وَابْسُطَنْ كُلَّ وَافِرِ الْـ كَمَالِ وَلَا تَهْزَجْ بِرَجْزٍ تَرَمُّـلَا

وَأَسْرِعْ لِتَسْرِيحِ الْخَفِيفِ وَأَضْرِعَنْ لِمُقْتَضَبٍ يَجْتَثُّ قُرْبَاكَ بِالْقِلَا

- **مَفَاتِيحُ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ:**

جَمَعَ صَفِيُّ الدِّينِ الْحِلِيُّ (ت750هـ) مَفَاتِيحَ الْبُحُورِ فِي نَظْمِهِ الشَّهِيرِ، وَهُوَ كَمَا يَلِي:

1. الطَّوِيلُ:

1 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ، ص25.

طَويلٌ لَهُ دُونَ البُحُورِ فضائلُ فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِلُ

2. الْمَدِيدُ:

لِمَدِيدِ الشِّعْرِ عِنْدِي صِفاتُ فَاعِلَاتُن فَاعِلُن فَاعِلَاتُ

3. الْبَسِيْط:

إِنَّ الْبَسِيْط لَدَيهِ يُبْسَطُ الأَمَلُ مُسْتَفْعِلُن فَاعِلُن مُسْتَفْعِلُن فَاعِلُ

4. الوَافِرُ:

بُحُورُ الشِّعْرِ وَافِرُهَا جَمِيلُ مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن فَعُولُ

5. الكَامِلُ:

كَمَلَ الْجَمَالَ مِنَ الْبُحُورِ الكَامِلُ مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن مُتَفَاعِلُ

6. الْهَزَجُ:

عَلَى الأَهْزَاجِ تَسْهِيْلُ مَفَاعِيلُن مَفَاعِيلُ

7. الرَّجَزُ:

فِيْ أَبْحُرِ الأَرْجازِ بَحْرٌ يَسْهُلُ مُسْتَفْعِلُن مُسْتَفْعِلُن مُسْتَفْعِلُ

8. الرَّمَلُ:

رَمَلُ الأَبْحُرِ يَرْوِيْهِ الثِّقَاتُ فَاعِلَاتُن فَاعِلَاتُن فَاعِلَاتُ

9. السَّرِيْعُ:

بَحْرٌ سَرِيْعٌ مَا لَهُ سَاحِلُ مُسْتَفْعِلُن مُسْتَفْعِلُن فَاعِلُ

10. الْمُنْسَرِحُ:

مُنْسَرِحٌ فِيْهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ مُسْتَفْعِلُن مَفْعُلَاتُ مُفْتَعِلُ

11. الخَفِيفُ:

يَا خَفِيفًا خَفَّتْ بِهِ الْحَرَكَاتُ فَاعِلَاتُن مُسْتَفْعِ لُن فَاعِلَاتُن

12. الْمُضَارِعُ:

تُعَدُّ الْمُضَارِعَاتُ مَفَاعِيلُ فَاعِ لَاتُ

13. الْمُقْتَضَبُ:

اِقْتَضِبْ كَمَا سَأَلُوْا مَفْعُلَاتُ مُفْتَعِلُ

14. الْمُجْتَثُّ:

إِنْ جُثَّتِ الْحَرَكَاتُ مُسْتَفْعِ لُن فَعِلَاتُ

15. الْمُتَقَارِبُ:

عَنِ الْمُتَقَارِبِ قَالَ الْخَلِيلُ فَعُولُ فَعُولُ فَعُولُن فَعُولُ

16. الْمُتَدَارَكُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْخَبَبُ وَالْمُحْدَثُ:

حَرَكَاتُ الْمُحْدَثِ تَنْتَقِلُ فَعِلُن فَعْلُن فَعِلُن فَعِلُ

- **تَصْنِيفُ الْبُحُورِ:**

تُصَنَّفُ بُحُورُ الشِّعْرِ بِحِسَبِ تَرْكِيبِهَا إِلَى: بُحُورٍ صَافِيَةٍ وَأُخْرَى مُرَكَّبَةٍ.

- ✓ **الْبَسِيطَةُ الصَّافِيَةُ:** مَا تَرَكَّبَ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ (تَفْعِيلَةٌ وَاحِدَةٌ)، وَهِيَ: الْوَافِرُ، وَالْكَامِلُ، وَالْهَزَجُ، وَالرَّجَزُ، وَالرَّمَلُ، وَالْمُتَقَارِبُ، وَالْمُتَدَارَكُ.
- ✓ **الْمُرَكَّبَةُ الْمَمْزُوجَةُ:** مَا تَرَكَّبَ مِنْ جُزْأَيْنِ (تَفْعِيلَتَيْنِ)؛ وَهِيَ: الطَّوِيلُ، وَالْمَدِيدُ، وَالْبَسِيطُ، وَالسَّرِيعُ، وَالْمُنْسَرِحُ، وَالْخَفِيفُ، وَالْمُضَارِعُ، وَالْمُقْتَضَبُ، وَالْمُجْتَثُّ.

- **نَمَاذِجُ مِنْ صُوَرِ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ:**

1. بَحْرُ الطَّوِيلِ.

وَهُوَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءَ:

فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِيلُن

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الطَّوِيلُ طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ شِعْرٍ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّ مُصَرَّعَ ضَرْبِهِ الْأَوَّلِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا، كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:[1]

لَقَدْ حَازَنِي وَجْدٌ بِمَنْ حَازَهُ بُعْدُ فَيَا لَيْتَنِي بُعْدٌ وَيَا لَيْتَهُ وَجْدُ

وَلَهُ عَرُوضٌ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ، وَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: سَالِمٌ، وَبَيْتُهُ:[2]

طَوِيلٌ عَلَيَّ اللَّيْلُ إِذْ بِتُّ كَالِئًا جُنُوحَ الدُّجَى وَالنَّجْمُ يَنْقَادُ لِلْجُنْحِ

تَقْطِيعُهُ:

طَوِيلُن عَلَيْيَلْلَيْ لُإِذْبِتْ تُكَالِئَنْ جُنُوحَدْ دُجَى وَنْنَجْ مُيَنْقَا دُلِلْجُنْحِي
فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِلُن فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَعُولُن مَفَاعِيلُن

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَقْبُوضٌ مِثْلَ عَرُوضِهِ، وَمِنْهُ:[3]

يُدِيرُونَنِي عَنْ سَالِمٍ وَأُدِيرُهُمْ وجِلْدَةُ بينَ العَيْنِ والْأَنْفِ سَالِمُ

تَقْطِيعُهُ:

يُديرُو نَنِيعَنْسَا لِمِنو وأُدِيرُهُمْ وجِلْدَ ةُ بينَلعَيْ نِولأَنْ فِسَالِمُو

---

1 الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي، دَارُ بَيْرُوتَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، دط، 1983م، ص206. وَحَازَنِي: ضَمَّنِي وَاشْتَمَلَ عَلَيَّ.

2 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ، ق09.

3 تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، مَادَّةُ: (روغ)، (165/08).

فَعُولُن مَفَـاعِـيلُن فَعُولُ مَـفَاعِلُن فَعُولُ مَفَـاعِيلُـن فَعُولُن مَفَاعِلُن[1]

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَحْذُوفٌ، وَبَيْتُهُ:

طَوِيلٌ عَلَيَّ اللَّيْلُ إِذْ بِتُّ هَائِمًـا وَأَيْقَنْتُ أَنَّ الْعَذْلَ إِفْكُ مُدَاجٍ[2]

تَقْطِيعُهُ:

طَـوِيلُن عَـلَيْـيَـلْـلَيْ لُإِذْبِـتْ تُـهَائِـمَـن وَأَيْـقَـنْ تُـأَنْـنَـلْـعَذْ لَإِفْـــكُ مُدَاجِـي
فَعُولُن مَفَـاعِـيـلُن فَعُولُن مَفَاعِلُن فَعُولُن مَـفَـاعِيلُن فَـعُــولُ[3] فَعُولُن

2. الْوَافِرُ: وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءَ بِحَسَبِ الدَّائِرَةِ الْعَرُوضِيَّةِ:

مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن

وسُمِّيَ بِهِ لِوُفُورِ الْحَرَكَاتِ فِيهِ، أَيْ: لِكَثْرَتِهَا، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ.

عَرُوضُهُ الْأُولَى: مَقْطُوفَةٌ، وَلَهَا ضَرْبٌ وَاحِدٌ مِثْلُهَا مَقْطُوفٌ، وَبَيْتُهُ:

تَوَافَرَتِ الْمُنَى وَجَنَيْتُ رَطْبًا جَنِيَّ مُوَاصِلَاتِكَ غَيْرَ ذَاوٍ[4]

---

(1) **مَلْحُوظَةٌ**: إِذَا خُرِمَ صَدْرُ الطَّوِيلِ الْمَقْبُوضِ الْعَرُوضِ؛ أَيْ بِحَذْفِ الْمُتَحَرِّكِ الْأَوَّلِ مِنْ وَتِدِ (فَعُولُن)، ثُمَّ قُبِضَتِ التَّفْعِيلَةُ الثَّالِثَةُ (فَعُولُن الثَّانِيَةُ) اشْتَبَهَ بِالْكَامِلِ الْمُضْمَرِ الْجُزْأَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: (مُتْفَاعِلُن مُتْفَاعِلُن مُتَفَاعِلُن).

2 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ، ق09.

(3) قَبْضُ (فَعُولُن) قَبْلَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ الْمَحْذُوفِ أَوْلَى مِنْ سَلَامَتِهِ وَيُسَمَّى اعْتِمَادًا، وَإِنَّمَا كَانَ الاِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ لِتَرَكُّبِهِ مِنْ خُمَاسِيٍّ وَسُبَاعِيٍّ، فَلَمَّا صَارَ آخِرُ الْبَيْتِ مَحْذُوفَ الضَّرْبِ: (فَعُولُن فَعُولُن) أَرَادُوا أَنْ يُوَفُّوهُ حَقَّهُ مِنَ الاِخْتِلَافِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ فَقَبَضُوا (فَعُولُن) الْأُولَى، فَصَارَ عَلَى: (فَعُولُ فَعُولُن). يُنْظَرُ: الْعُيُونُ الْغَامِزَةُ لِلدَّمَامِينِيِّ، ص141.

4 مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ، ق10.

وتَقْطِيعُهُ:

تَـوَافَـرَتِـلْ مُنَى وَجَـيْ تُـرَطْـبَنْ جَنِـيْـيَـمُـوَا صِـلَاتِـكَـغَـيْ رَذَاوِي

مُفَاعَلَتُن مُفَـاعَلَـتُـن فَعُـولُن مُـفَـاعَـلَـتُـن مُـفَـاعَـلَـتُـن فَعُولُن

وَعَرُوضُهُ الثَّانِيَةُ: مَجْزُوءَةٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ ثَانِي الْأَصْلِ، مَجْزُوءٌ كَعَرُوضِهِ، وَبَيْتُهُ:

كَتَبْتُ إِلَيْكِ مِنْ بَلَدِي كِـتَـابَ مُوَلَّهٍ كَـمِـدِ

وتَقْطِيعُهُ:

كَتَبْتُ إِلَيْ كِمِنْبَلَدِيْ كِتَابَـمُوَلْ لَهِنْـكَمِدِيْ

مُفَاعَلَـتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَتُن

وَثَانِيهِمَا: وَهُوَ ثَالِثُ الْأَصْلِ، مَجْزُوءٌ وَمَعْصُوبٌ، وَبَيْتُهُ:[1]

أُعَـاتِبُهَا وَآمُــرُهَا فَتُغْضِبُنِيْ وَتَعْصِيْنِي

وتَقْطِيعُهُ:

أُعَاتِبُهَا وَأَأْمُرُهَـــا فَتُغْضِبُنِيْ وَتَعْـصِيْنِيْ

مُفَاعَلَتُن مُفَاعَلَـتُن مُفَاعَلَـتُن مَـفَـاعِـيلُن

3. الْمُتَقَارِبُ: يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءَ بِحَسَبِ الدَّائِرَةِ الْعَرُوضِيَّةِ:

فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن

1 خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط04، 1418هـ/1997م.

وَسُمِّيَ بِهِ لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ وَقِصَرِهَا، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ أَضْرُبٍ.

عَرُوضُهُ الْأُولَى: سَالِمَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: سَالِمٌ كَعَرُوضِهِ، وَبَيْتُهُ:

وَلَا تُعْجِلَنِّيْ هَدَاكَ الْمَلِيْكُ فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالَا

تَقْطِيعُهُ:

وَلاتُـعْ جِـلَنْنِيْ هَـدَاكَـلْ مَلِيْكُو فَـإِنْـنَ لِـكُلْلِ مَـقَـامِنْ مَـقَـالا
فَعُولُن فَـعُـولُن فَـعُـولُـن **فَعُولُن** فَـعُـولُ فَـعُـولُ فَـعُـولُـن **فَـعُولُن**

وَثَانِيهَا: مَقْصُورٌ (فَـعُولْ). وَبَيْتُهُ:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ بَائِسَاتٍ وَشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالْ

تَقْطِيعُهُ:

وَيَأْوِيْ إِلَى نِسْ وَتِـنْـبَـا ئِسَاتِن وَشُعْثِن مَراضِيْ عَمِثْلِسْ سَعَالْ
فَعُولُن فَـعُـولُن فَـعُولُـن **فَـعُولُن** فَـعُـولُن فَـعُـولُ فَـعُـولُـن **فَـعُولْ**

وَثَالِثُهَا: مَحْذُوفٌ (فَـعُولْ/فَعَلْ). وَبَيْتُهُ:

وَأَبْنِيْ مِنَ الشِّعْرِ بَيْتًا عَوِيْصًا يُنَسِّيْ الرُّوَاةَ الَّذِيْ قَدْ رَوَوْا

تَقْطِيعُهُ:

وَأَبْنِيْ مِنَشْشِعْ عْرِبَيْتَن عَوِيْصَن يُنَسْسِرْ رُوَاتَـلْ لَذِيْقَـدْ رَوَوْ
فَعُولُن فَـعُـولُن فَـعُولُـن **فَـعُولُن** فَـعُـولُن فَـعُـولُ فَعُولُـن **فَـعُو**

وَرَابِعُهَا: أَبْتَرُ (فَع/فَلْ)، وَبَيْتُهُ:

خَلِيْلَيَّ عُوْجَا عَلَى رَسْمِ دَارٍ خَلَتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيَّهْ

تَقْطِيعُهُ:

خَلِيْلَيْ يَـعُـوْجَـا عَلَى رَسْ مِـدَارِن خَلَتْمِنْ سُلَيْمَى وَمِنْـيْ يَـهْ

فَعُولُن فَعُولُن فَعُولُن **فَعُولُن** فَعُولُن فَعُولُ فَعُولُن **فَعْ**

وَعَرُوضُهُ الثَّانِيَةُ: مَجْزُوءَةٌ مَحْذُوفَةٌ (فَعُو)، وَلَهَا ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا، وَهُوَ خَامِسُ الْأَصْلِ: مَجْزُوءٌ مَحْذُوفٌ (فَعُو) مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

تَقَارَبْتُ إِذْ شَمَّرُوا وَلَبَّيْتُ دَاعِي الْوَلَهْ

تَقْطِيعُهُ:

تَقَارَبْ تُإِذْشَمْ مَرُو وَلَبْبَيْ تُدَاعِلْ وَلَهْ
فَعُولُن فَعُولُن **فَعُو** فَعُولُن فَعُولُن **فَعُو**

وَثَانِيهِمَا: وَهُوَ سَادِسُ الْأَصْلِ، مَجْزُوءٌ أَبْتَرُ (فَعْ)، وَبَيْتُهُ:

تَعَفَّفْ وَلا تَبْتَئِسْ فَمَا يُقْضَ يَأْتِيْكَا

تَقْطِيعُهُ:

تَعَفْفَفْ وَلاتَبْ تَئِسْ فَمَايُقْ ضَيَأْتِيْ كَا
فَعُولُن فَعُولُن **فَعُو** فَعُولُن فَعُولُن **فَعْ**

ج- الدَّوَائِرُ الْعَرُوضِيَّةُ.

- **مَفْهُومُ الدَّائِرَةِ:**

الدَّائِرَةُ فِي العَرُوض: هِيَ الَّتِي حَصَرَ الْخَلِيلُ بِهَا الشُّطُورَ لأَنَّهَا عَلَى شَكْلِ الدَّائِرَةِ الَّتِي هِيَ الْحَلْقَةُ، وَالدَّائِرَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْعَرُوضِيِّينَ: عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْخَطِّ الْمُحِيطِ مَرْقُومًا عَلَيْهِ عَلَامَتَا الْمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ، حَيْثُ يُكَنِّي الْعَرُوضِيُّونَ عَنِ الْمُتَحَرِّكِ بِصُورَةِ هَاءٍ، وَعَنِ السَّاكِنِ بِصُورَةِ أَلِفٍ؛ فَيُعَبِّرُونَ عَنِ السَّبَبِ بِـ(0/)، وعَنِ الْوَتِدِ بِـ(00/)، وَهُوَ عَكْسُ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الرُّمُوزِ فِي الكِتَابَةِ الْمُعَاصِرَةِ. وَغَرَضُهُمْ مِنْ وَضْعِهَا سُرْعَةُ الْوُقُوفِ عَلَى الْفَكِّ.

● **عِدَّةُ الدَّوَائِرِ**: هِيَ خَمْسُ دَوَائِرَ، تَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَبْحُرًا تَشْتَرِكُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْخَصَائِصِ:

** **الْأُولَى دَائِرَةُ الْمُخْتَلِفِ**: وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْحُرٍ: الطَّوِيلُ وَالْمَدِيدُ وَالْبَسِيطُ، وَأَجْزَاؤُهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ :(فَعُولُن) (مَفَاعِيلُن) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الطَّوِيلِ، وَبِمُقْتَضى الْفَكِّ يَحْصُلُ مِنْهَا (فَاعِلَاتُن) (فَاعِلُن) كَذَلِكَ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الْمَدِيدِ، وَ(مُسْتَفْعِلُن) (فَاعِلُن) كَذَلِكَ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الْبَسِيطِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْحُرِهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ بَعْضُهَا سُبَاعِيٌّ، وَبَعْضُهَا خُمَاسِيٌّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ سُبَاعِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْحُرِهَا يُخَالِفُ سُبَاعِيَّ الْآخَرِ، وَسَبَبُ اجْتِمَاعِهِنَّ فِيهَا، وَسَبَبُ فَكِّ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ تَسَاوِيهَا فِي كَمِّيَّةِ الْحُرُوفِ وَحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

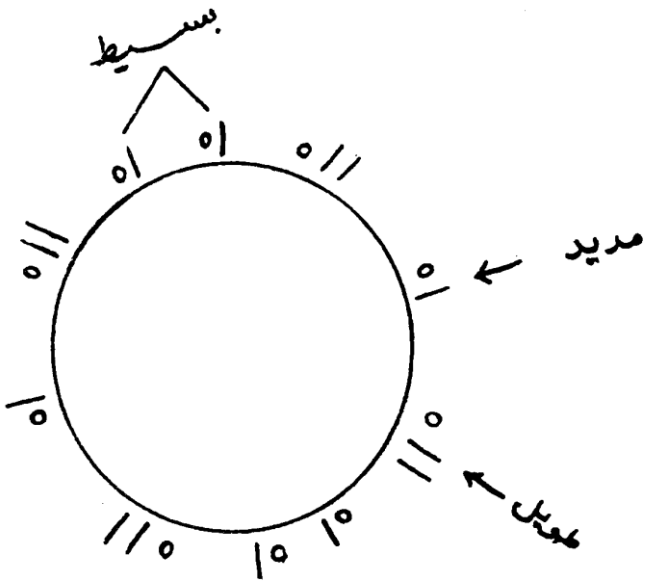

** **الثَّانِيَةُ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ**: وَأَجْزَاؤُهَا مُفَاعَلَتُن سِتَّ مرَّاتٍ، وَهِيَ لِلْوَافِرِ، وَبِمُقْتَضى الْفَكِّ يَحْصُلُ مُتَفَاعِلُن كَذَلِكَ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الْكَامِلِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِائْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ السُّبَاعِيَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَحْرَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ كُلُّهَا سُبَاعِيَّةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُرَكَّبٌ مِنْ وَتِدٍ وَفَاصِلَةٍ صُغْرَى، صَارَتْ كَأَنَّ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ يَأْتَلِفُ بِالْبَعْضِ. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

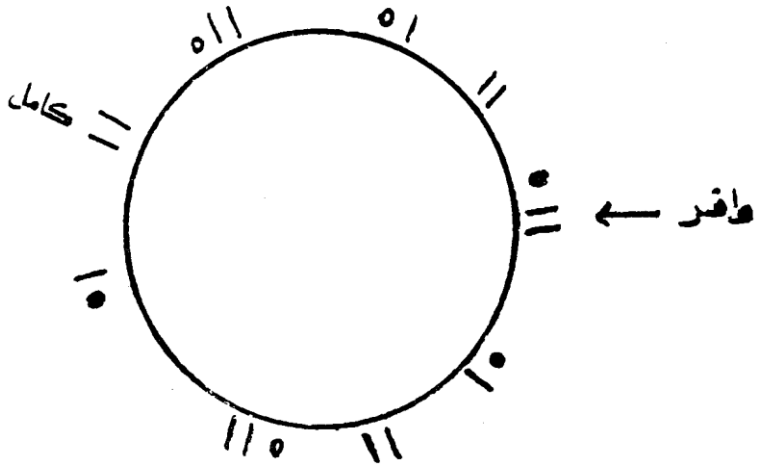

** **الثَّالِثَةُ دَائِرَةُ الْمُجْتَلَبِ**: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْحُرٍ: وَهِي الْهَزَجُ وَالرَّجَزُ وَالرَّمَلُ، وَأَجْزَاؤُهَا سِتَّةٌ، وَهِيَ: (مَفَاعِيلُن) سِتَّ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَجْزَاءُ الْهَزَجِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِمُقْتَضى الْفَكِّ (مُسْتَفْعِلُن) وَهُوَ لِلرَّجَزِ، وَ(فاعلاتن)، وَهُوَ لِلرَّمَلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ أَبْحُرِهَا مُجْتَلَبَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ (مَفَاعِيلُن) مُجْتَلَبٌ مِنَ الطَّوِيلِ، وَ(مُسْتَفْعِلُن) مِنَ الْبَسِيطِ، وَ(فَاعِلَاتُن) مِنَ الْمَدِيدِ. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

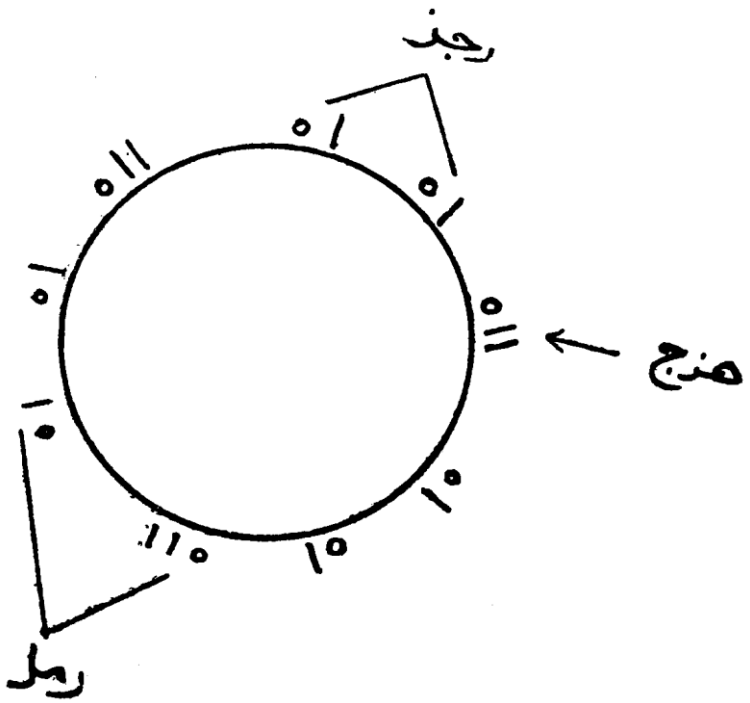

** **الرَّابِعَةُ دَائِرَةُ الْمُشْتَبِهِ**: فِيهَا سِتَّةُ أَبْحُرٍ: السَّرِيعُ وَالْمُنْسَرِحُ وَالْخَفِيفُ وَالْمُضَارِعُ وَالْمُقْتَضَبُ وَالْمُجْتَثُّ، وَأَجْزَاؤُهَا: (مُسْتَفْعِلُن مُسْتَفْعِلُن مَفْعُولَاتُ) مَرَّتَيْنِ، وَهِيَ أَجْزَاءُ السَّرِيعِ، وَيُسْتَخْرَجُ الْبَاقِي بِمُقْتَضَى الْفَكِّ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْحُرِهَا يَشْتَبِهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا سُبَاعِيٌّ وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

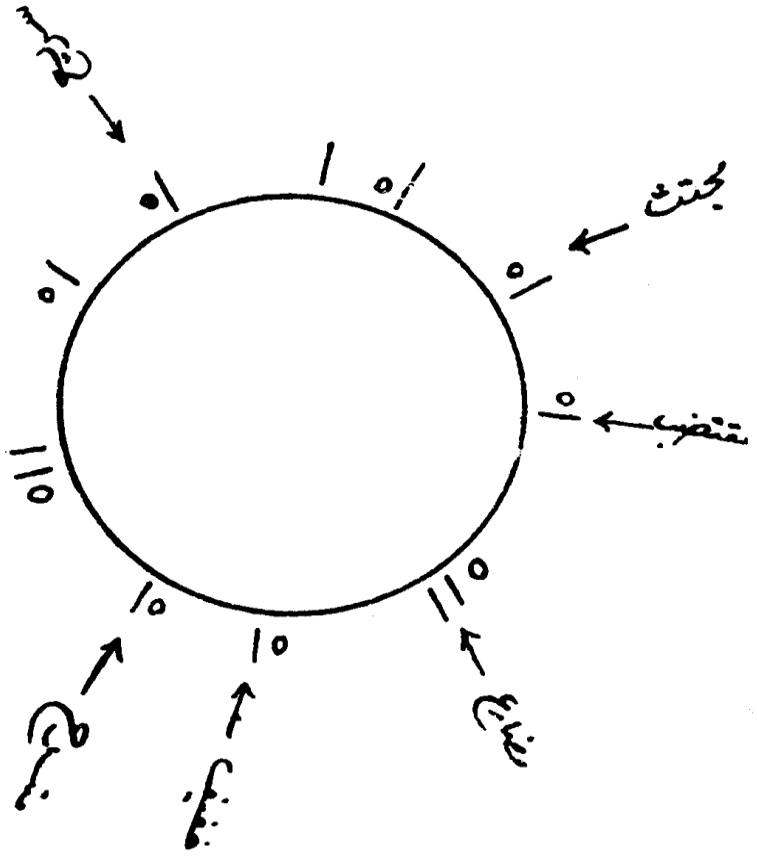

** **الْخَامِسَةُ دَائِرَةُ الْمُتَّفِقِ**: فِيهَا الْمُتَقَارِبُ وَالْمُتَدَارَكُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِاتِّفَاقِ الْأَجْزَاءِ الْخُمَاسِيَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَحْرَيْهَا، هَذَا عِنْدَ الْأَخْفَشِ، أَمَّا عِنْدَ الْخَلِيلِ فَلَهَا بَحْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُتَقَارِبُ. وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

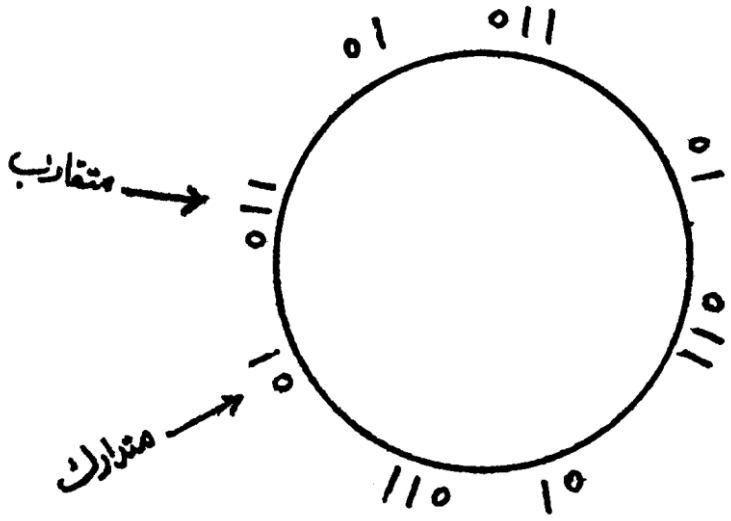

يَكُونُ التَّدْوِيرُ لِلْأَجْزَاءِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: (فَعُولُن)، وَ(مَفَاعِيلُن)، وَ(مُفَاعَلَتُن)، وَ(فَاعِ لَاتُن)؛ فبِتِكْرَارِ (فَعُولُن) تَنْتُجُ دَائِرَةُ الْمُتَّفِقِ، وَبِتِكْرَارِ (مَفَاعِيلُن) تَنْتُجُ دَائِرَةُ الْمُجْتَلَبِ، وَبِتِكْرَارِ (مُفَاعَلَتُن) تَنْتُجُ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ، وَبِتَرْكِيبِ (فَعُولُن) وَ(مَفَاعِيلُن) تَنْتُجُ دَائِرَةُ الْمُخْتَلِفِ، وَبِتَرْكِيبِ (مَفَاعِيلُن) وَ(فَاعِ لَاتُن) تَنْتُجُ دَائِرَةُ الْمُشْتَبِهِ.

وَلِلتَّعْلِيمِ عَلَى الدَّوَائِرِ لاَبُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَلِي:

- يَنْطَبِقُ التَّبْدِيلُ الدَّوَرَانِيُّ عَلَى أَوْزَانِ نَمَاذِجِ الْبُحُورِ لَا عَلَى الصُّورِ الْمُسْتَعْمَلَةِ.
- يَنْطَبِقُ التَّبْدِيلُ الدَّوَرَانِيُّ عَلَى أَوَائِلِ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ.
- يَتِمُّ التَّبْدِيلُ الدَّوَرَانِيُّ عَلَى مُسْتَوى **دَوْرَةٍ كَامِلَةٍ**.
- يَنْطَبِقُ التَّبْدِيلُ الدَّوَرَانِي عَلَى الْأَجْزَاءِ غَيْرِ الْمُكَرَّرَةِ.

ح- جَوَازَاتُ الْبُحُورِ: الزِّحَافَاتُ وَالْعِلَلُ (أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ).

1. الزِّحَافَاتُ:

الزِّحَافُ لُغَةً: الزِّحَافُ بِالْكَسْرِ، وَيُقَالُ الزَّحْفُ، وَهُمَا لُغَةً: مَصْدَرَا زَاحَفَ وَزَحَفَ، أَيْ مَشَى عَلَى ضِعْفٍ أَوْ أَسْرَعَ، وَيُقَالُ: زحَفَ إِلَيْهِ يَزْحَفُ زَحْفاً وزُحُوفاً وزَحَفَاناً: مَشَى. وَيُقَالُ: زَحَفَ الدَّبَى إِذَا مَضَى قُدُماً. وَالزَّحْفُ: الْجَمَاعَةُ يَزْحَفُون إِلَى الْعَدُوِّ بِمَرَّةٍ... والزَّحْفُ: الْمَشْيُ قَلِيلًا

قَلِيلًا.[1] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾.[2] سُمِّيَ هَذَا التَّغْيِيرُ بِذَلِكَ لِمَا يَحْدُثُ بِهِ فِي الْكَلِمَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْإِسْرَاعَ بِالنُّطْقِ بِهَا، لِنَقْصِ حَرْفٍ مِنْهَا أَوْ حَرَكَةٍ.

والزِّحَافُ فِي الْاِصْطِلاحِ: تَغْيِيرٌ مُخْتَصٌّ بِثَوَانِي الْأَسْبَابِ، يَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَالْحَشْوَ، إِذَا حَلَّ لَمْ يَلْزَمْ تَكْرَارُهُ فِي بَقِيَّةِ الْقَصِيدَةِ إِلَّا إِذَا جَرَى مَجْرَى الْعِلَّةِ، كَقَبْضِ الطَّوِيلِ وَخَبْنِ الْبَسِيطِ.

- **أَنْوَاعُ الزِّحَافِ**: الزِّحَافُ نَوْعَانِ؛ بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ.

(**1**) **مُفْرَدٌ** (**بَسِيطٌ**)، وَذَلِكَ عَنْدَمَا يَدْخُلُ عَلَى التَّفْعِيلَةِ تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. وَيَنْحَصِرُ فِي تَسْكِينِ الْمُتَحَرِّكِ، أَوْ حَذْفِهِ، أَوْ حَذْفِ السَّاكِنِ. وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ يُوَضِّحُهَا الْجَدْوَلُ الْآتِي:[3]

---

1 يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: زحف.

2 سُورَةُ الْأَنْفَالِ، مِنَ الْآيَةِ: 15.

3 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ، ص12.

أَسْمَاءُ الزِّحَافِ	الْأَجْزَاءُ الَّتِي يَحُلُّ بِهَا	مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ بِالزِّحَافِ	مَا يُنْقَلُ إِلَيْهِ	الْبَحْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْجُزْءُ
الْخَبْنُ	فاعلاتن مستفعلن مفعولات فاعلن	فعلاتن متفعلن معولات فعلن	فعلاتن مفاعلن مفاعيل فعلن	مَدِيدٌ،رَمَلٌ،خَفِيفٌ،مُجْتَثٌّ،مُقْتَضَبٌ بَسِيطٌ،رَجَزٌ،سَرِيعٌ،مُنْسَرِحٌ،خَفِيفٌ،مُجْتَثٌّ مُنْسَرِحٌ بَسِيطٌ، مُتَدَارَكٌ
الطَّيُّ	مستفعلن مفعولات	مستعلن مفعلات	مفتعلن فاعلات	بَسِيطٌ، رَجَزٌ، سَرِيعٌ، مُقْتَضَبٌ، مُنْسَرِحٌ مُنْسَرِحٌ
الْقَبْضُ	فَعُولُن مَفَاعِيلُن	فعول مفاعيل	فعول مفاعيل	طَوِيلٌ، مُتَقَارِبٌ هَزَجٌ، مُضَارِعٌ
الْكَفُّ	فاعلاتن مفاعيلن مستفع لن	فاعلات مفاعيل مستفع ل	فاعلات مفاعيل مستفع ل	مَدِيدٌ، رَمَلٌ، خَفِيفٌ، مُجْتَثٌّ طَوِيلٌ، هَزَجٌ، مُضَارِعٌ مُجْتَثٌّ، خَفِيفٌ
الْإِضْمَارُ	مُتَفَاعِلُن	مُتْفَاعِلُن	مستفعلن	كَامِلٌ
الْعَصْبُ	مُفَاعَلَتُن	مُفَاعَلْتُن	مفاعيلن	وَافِرٌ
الْوَقْصُ	مُتَفَاعِلُن	مُفَاعِلُن	مفاعلن	كَامِلٌ
الْعَقْلُ	مُفَاعَلَتُن	مفاعتن	مفاعلن	وَافِرٌ

- **مَعَانِي الزِّحَافَاتِ فِي اللُّغَةِ:**

الْخَبْنُ: مِنْ قَوْلِكَ خَبَنْتُ الثَّوْبَ إِذَا عَطَفْتُهُ فَقَصُرَ.

الْإِضْمَارُ: مِنْ قَوْلِكَ: أَضْمَرْتُ كَذَا فِي نَفْسِي: أَيْ أَخْفِيتُهُ.

الْوَقْصُ: مُشَبَّهٌ بِمَنْ يَسْقُطُ عَنْ دَابَّتِهِ فَتُوقِصُ عُنُقُهُ أَيْ تَنْدَقُّ.

الطَّيُّ: مِنْ طَوَيْتُ الثَّوْبَ أَيْ جَمَعْتُهُ، وَالْجُزْءَ بِالطَّيِّ تَجْتَمِعُ حَرَكَاتُهُ.

الْعَصْبُ: مِنْ عَصَبَتُهُ أَيْ مَنَعْتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْعُ الْحَرَكَةِ.

الْعَقْلُ: مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ إِذَا شَدَدْتُهُ بِالْعِقَالِ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْمَشْيِ.

الْقَبْضُ: مِنْ قَبَضْتُ كَذَا أَيْ أَخَذْتُهُ، فَالْجُزْءُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ.

الْكَفُّ: مِنْ كَفَفْتُ الثَّوْبَ أَيْ عَطَفْتُ ذَيْلَهُ فَنَقَص.

(2) **مُزْدَوِجٌ (مُرَكَّبٌ)**، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي التَّفْعِيلَةِ الْوَاحِدَةِ زِحَافَانِ مُفْرَدَانِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ يُوَضِّحُهَا الْجَدْوَلُ الْآتِي:

أَسْمَاءُ الزِّحَافِ	مِمَّا يَتَرَكَّبُ	الْأَجْزَاءُ الَّتِي يَحُلُّ بِهَا	مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ بِالزِّحَافِ	مَا يُنْقَلُ إِلَيْهِ	الْبَحْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْجُزْءُ
الْخَبْلُ	الخبن/الطي	مستفعلن مفعولات	متعلن معلاتُ	فعِلتن فعلاتُ	بَسِيطٌ، رَجَزٌ، سَرِيعٌ، مُنْسَرِحٌ مُنْسَرِحٌ
الْخَزْلُ	الإضمار/الطي	مُتَفَاعِلُن	مُتْفعلن	مفتعلن	كَامِلٌ
الشَّكْلُ	الخبن/الكف	فاعلاتن مستفع لن	فعلاتُ متفعلُ	فعلات مفاعلُ	مَدِيدٌ، رَمَلٌ، خَفِيفٌ، مُجْتَثٌّ خَفِيفٌ، مُجْتَثٌّ
النَّقْصُ	العصب/الكف	مُفَاعَلَتُن	مفاعلْت	مفاعيل	وَافِرٌ

- **مُتَعَلِّقَاتُ الزِّحَافِ:**[1]

تَتَعَلَّقُ بِالزِّحَافِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ هِيَ:

(**1**) **الْمُرَاقَبَةُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ:** هِيَ أَنْ يَتَجَاوَرَ فِي تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ، أَحَدُهُمَا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَهُ الزِّحَافُ، وَالْآخَرُ يَجِبُ أَنْ يَسْلَمَ؛ فَحُكْمُهُمَا أَلَّا يُصِيبَهُمَا الزِّحَافُ مَعًا، وَأَلَّا يَسْلَمَا مَعًا.

وَهَذَا يَجْرِي عَلَى (مَفَاعِيلُن) فِي بَحْرِ الْمُضَارِعِ؛ فَهُنَاكَ مُرَاقَبَةٌ بَيْنَ الياءِ وَالنُّونِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْذَفَ أَحَدَهُمَا وَيَبْقَى الْآخَرُ. وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ عَلَى (مَفْعُولَاتُ) فِي بَحْرِ الْمُقْتَضَبِ.

(**2**) **الْمُعَاقَبَةُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ:** هِيَ أَنْ يَتَجَاوَرَ فِي تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَفْعِيلَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ، أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ الزِّحَافُ، وَالْآخَرُ يَجِبُ أَنْ يَسْلَمَ؛ فَحُكْمُهُمَا أَلَّا يُصِيبَهُمَا الزِّحَافَ مَعًا، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْلَمَا مَعًا. وَالْمُعَاقَبَةُ فِي تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ فِي خَمْسَةِ أَبْحُرٍ: فِي (مَفَاعِيلُن) مِنَ الطَّوِيلِ، وَالْهَزَجِ، وَالْوَافِرِ بَعْدَ عَصْبِ (مُفَاعَلَتُن). وَفِي (مُسْتَفْعِلُن) مِنَ الْمُنْسَرِحِ، وَفِي الْكَامِلِ بَعْدَ إِضْمَارٍ (مُتَفَاعِلُن). وَالْمُعَاقَبَةُ فِي تَفْعِيلَتَيْنِ تَكُونُ فِي الْمَدِيدِ وَالرَّمَلِ وَالْخَفِيفِ وَالْمُجْتَثِّ، وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ:

- ✓ أَنْ يُزَاحِفَ أَوَّلُ التَّفْعِيلَةِ لِتَسْلَمَ التَّفْعِيلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَتُسَمَّى التَّفْعِيلَةُ الْمُزَاحَفَةُ (صَدْرًا).
- ✓ أَنْ يُزَاحِفَ آخِرُ التَّفْعِيلَةِ لِتَسْلَمَ التَّفْعِيلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَتُسَمَّى التَّفْعِيلَةُ الْمُزَاحَفَةُ (عَجُزًا).

---

1 ينظر: الْمُتَوَسِّطُ الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، مُوسَى الْأَحْمَدِي نوِيوَات، دَارُ الْحِكْمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ، الْجَزَائِرُ، ط04، 1994م، ص51 وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمَرْجِعُ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، نَاصِرٌ لُوحِيشِي، جُسُور لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْجَزَائِرُ، ط02، 2013م، ص66-68.

✓ أَنْ يُزَاحِفَ أَوَّلُ التَّفْعِيلَةِ وَآخِرُهَا لِتَسْلَمَ التَّفْعِيلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا؛ فَتُسَمَّى التَّفْعِيلَةُ الْمُزَاحَفَةُ (الطَّرَفَيْنِ).

وَالْمُعَاقَبَةُ بِصُورِهَا الثَّلَاثِ تَجْرِي فِي أَرْبَعَةِ بُحُورٍ هِيَ: الْمَدِيدُ وَالرَّمَلُ وَالْخَفِيفُ وَالْمُجْتَثُّ.

(3) **الْمُكَانَفَةُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ**: هِيَ أَنْ يَتَجَاوَرَ فِي تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ، يَجُوزُ أَنْ يُزَاحَفَا مَعًا أَوْ يَسْلَمَا مَعًا، أَوْ يُزَاحَفَ أَحَدُهُمَا وَيَسْلَمَ الْآخَرُ. وَتَجْرِي الْمُكَانَفَةُ فِي (مُسْتَفْعِلُن) مِنَ الرَّجَزِ وَالسَّرِيعِ وَالْبَسِيطِ، وَالتَّفْعِيلَةِ الْأَوْلَى مِنَ الْمُنْسَرِحِ.

- **تَنْبِيهَاتٌ**:[1]

** **الْأَوَّلُ**: الزِّحَافُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَصَالِحٍ، فَالْحَسَنُ هُوَ الَّذِي كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ خَيْرًا مِنْ وُجُودِهِ كَقَبْضِ (فَعُولُن) فِي الطَّوِيلِ. وَالْقَبِيحُ ضِدُّ الْحَسَنِ كَكَفِّ (مَفَاعِيلُن) فِي الطَّوِيلِ، وَمِنَ الْقَبِيحِ الزِّحَافِ الْمُزْدَوَجِ بِأَجْمَعِهِ. وَالصَّالِحُ وَهُوَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ وَلَمْ يَلْتَحِقْ بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ، كَقَبْضِ (مَفَاعِيلُن) فِي الطَّوِيلِ .

** **الثَّانِي**: الزَّحَّافُ يَدْخُلُ الْحَشْوُ غَالِبًا وَلَا يَلْزَمُ قَطْعًا، فَإِذَا قُبِضَ (فَعُولُن) مَثَلًا فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُقْبَضَ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا كَالْخَبْنِ فِي عَرُوضِ الرَّجَزِ وَضَرْبِهِ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَيَلْزَمُ، كَخَبْنِ (فَاعِلُنْ) فِي الْعَرُوضِ الْأُوْلَى لِلْبَسِيطِ وَضَرْبِهَا الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الزِّحَافِ، بَلْ يُقَالُ: **زِحَافٌ جَرَى مَجْرَى الْعِلَّةِ**.

1 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ، ص10-11.

2 . الْعِلَلُ:

- **تَعْرِيفُ الْعِلَّةِ:**

لُغَةً: الْمَرَضُ وَالسَّبَبُ.

وَفِي الْاِصْطِلاَحِ: تَغْيِيرٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ مِنَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ، وَإِذَا حَلَّتْ لَزِمَتْ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ الْتُزِمَتْ فِي جَمِيعِ أَبْيَاتِهَا، إِلَّا إِذَا جَرَتْ مَجْرَى الزِّحَافِ، كَالْتَّشْعِيثِ فِي الْخَفِيفِ، وَالْخَرْمِ فِي الطَّوِيلِ.

** **أَنْوَاعُهَا:** الْعِلَلُ نَوْعَانِ:

أ.**عِلَلُ الزِّيَادَةِ:** وَهِيَ لَا تَدْخُلُ غَيْرَ الضَّرْبِ الْمَجْزُوءِ، وَتَكُونُ بِزِيادَةِ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فِي آخِرِ التَّفْعِيلَةِ، وَهِيَ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

1. **التَّرْفِيلُ:** وَهُوَ زِيَادَةُ سَبَبٍ خَفِيفٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، كَزِيَادَةِ (تُن) فِي (مُتَفَاعِلُن) فَيَصِيرُ: (مُتَفَاعِلُن تُن)، فَيُنْقَلُ إِلَى: (مُتَفَاعِلَاتُن)، وَيُسَمَّى مُرَفَّلًا، مَأْخُوذٌ مِنْ رَفَّلْتُ الثَّوْبَ، إِذَا جَعَلْتُهُ طَوِيلَ الذَّيْلِ.[1]

2. **الْإِذَالَةُ/التَّذْيِيلُ:** هِيَ زِيَادَةُ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، كَزِيَادَةِ أَلِفٍ فِي (مُتَفَاعِلُن)، فَيَصِيرُ (مُتَفَاعِلَان)، وَكَزِيَادَتِهِ فِي (مُسْتَفْعِلُن)، فَيَصِيرُ (مُسْتَفْعِلَان)، وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُذَالاً، مَأْخُوذٌ مِنْ أَذَلْتُ الثَّوْبَ إِذَا أَسْبَلْتُ ذَيْلَهُ.

---

1 تَلْحَقُ عِلَلُ الزِّيَادَةِ الْأَبْحُرَ الْمَجْزُوءَةَ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْمَشْطُورَةِ وَالْمَنْهُوكَةِ، دُونَ التَّامَّةِ، وَيَخْتَصُّ التَّرْفِيلُ بِمَجْزُوءِ الْكَامِلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَلْحَقُ أَيْضًا مَجْزُوءَ الْمُتَدَارِكِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ.

3. **التَّسْبِيغُ**: هُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ سَبَبٌ خَفِيفٌ، كَزِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَ تَاءِ (فَاعِلَاتُن)، فَيَصِيرُ (فَاعِلَاتَان)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَاعِلِيَّان)،[1] وَيُسَمَّى مُسَبَّغًا،[2] مَأْخُوذٌ مِنَ التَّسْبِيغِ، وَهُوَ التَّعْمِيمُ وَالتَّوْسِيعُ.

وَيُوَضِّحُهَا الْجَدْوَلُ الْآتِي:[3]

أَسْمَاءُ الْعِلَلِ	الْأَجْزَاءُ الَّتِي تَحُلُّ بِهَا	مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ بِالْعِلَّةِ	مَا تُنْقَلُ إِلَيْهِ	الْبَحْرُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْجُزْءُ
التَّرْفِيلُ	مُتَفَاعِلُن فَاعِلُن	مُتَفَاعِلُن تن فَاعِلُن تُن	مُتَفَاعِلَاتُن فَاعِلَاتُن	كَامِلٌ مُتَدَارِكٌ
التَّذْيِيلُ	مُتَفَاعِلُن مُسْتَفْعِلُن فَاعِلُن	مُتَفَاعِلُن ن مُسْتَفْعِلُن ن فَاعِلُن ن	مُتَفَاعِلَان مُسْتَفْعِلَان فَاعِلَان	كَامِلٌ بَسِيطٌ مُتَدَارِكٌ
التَّسْبِيغُ	فَاعِلَاتُن	فَاعِلَاتُن ن	فَاعِلَاتَان	رَمَلٌ

1 تَرَكَّبَتْ (فَاعِلِيَّان) مِنْ (فَاعِلَاتُن) بِأَنْ زِيدَ عَلَيْهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَ نُونِهَا فَلَمْ يُمْكِنِ النُّطْقُ بِهَا، فَقُلِبَتْ نُونُ (فَاعِلَاتُن) أَلِفًا، فَصَارَ الْجُزْءُ (فَاعِلَاتَان)، وَلَمَّا طَالَ بِوُجُودِ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ قُلِبَتِ التَّاءُ وَالْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا أَلِفَيْنِ، وَكُسِرَتِ اللَّامُ، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءَانِ فَصَارَ (فَاعِلِيَّان).

2 وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْمُشْبَعَ مِنَ الْإِشْبَاعِ، وَهُوَ التَّوْفِيرُ وَالْإِطَالَةُ.

3 يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ، ص15.

بـ.عِلَلُ النَّقْصِ: وَهِيَ تَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ الْمَجْزُوءَ وَالْوَافِيَ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَكُونُ بِنُقْصَانِ حِرَفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرِبِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَأَحْيَانًا لَا يَرِدُ الْبَحْرُ إِلَّا بِهَذَا النُّقْصَانِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الْوَافِرِ. وَهِيَ:

1. **الْحَذْفُ**: هُوَ إِسْقَاطُ سَبَبٍ خَفِيفٍ، كَإِسْقَاطِ (تُن) مِنْ (فَاعِلَاتُن)، فَيَبْقَى (فَاعِلَا)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَاعِلُن)، وَكَإِسْقَاطِ (لُن) مِنْ (فَعُولُن)، فَيَبْقَى (فَعُو)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعَلْ). وَكَإِسْقَاطِ (لُن) مِنْ (مَفَاعِيلُن)، فَيَبْقَى (مَفَاعِي)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعُولُن)، وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْذُوفًا، وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ ظَاهِرٌ.

2. **الْقَصْرُ**: هُوَ حَذْفُ سَاكِنِ السَّبَبِ، ثُمَّ إِسْكَانُ مُتَحَرِّكِهِ، كَحَذْفِ نُونِ (فَاعِلَاتُن) وَإِسْكَانِ تَائِهِ، فَيَبْقَى (فَاعِلَاتْ)، وَكَحَذْفِ نُونِ (فَعُولُن) وَإِسْكَانِ لَامِهِ فَيَبْقَى (فَعُولْ)، وَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُورًا، مَأْخُوذٌ مِنْ قَصَرْتُ الْحَبْلَ أَقْصُرُهُ قَصْرًا، إِذَا قَطَعْتُهُ فَقَصَرْتُهُ قَصْرًا وَصَيَّرْتُهُ قَصِيرًا، أَوْ مِنْ قَصَّرْتُهُ، إِذَا أَنْقَصْتُهُ، أَوْ مِنْ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ، إِذَا اكْتَفَيْتُ بِبَعْضِهَا.

3. **الْحَذَذُ**: هُوَ حَذْفُ وَتِدٍ مَجْمُوعٍ، كَحَذْفِ (عِلُن) مِنْ (مُتَفَاعِلُن)، فَيَبْقَى (مُتَفَا)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعِلُن)، وَيُسَمَّى أَحَذَّ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَذَذْتُ ذَنَبَ الْبَعِيرِ أَحُذُّهُ إِذَا قَطَعْتُهُ، وَهُوَ أَحَذُّ؛ أَيْ: مَقْطُوعُ الذَّنَبِ.

4. **الْقَطْعُ**: هُوَ حَذْفُ السَّاكِنِ، ثُمَّ إِسْكَانُ الْمُتَحَرِّكِ فِي الْوَتِدِ، كَحَذْفِ نُونِ (مُسْتَفْعِلُن) ثُمَّ إِسْكَانُ لَامِهِ، فَيَبْقَى (مُسْتَفْعِلْ)، فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)،[1] وَكَحَذْفِ نُونِ (مُتَفَاعِلُن) ثُمَّ إِسْكَانِ لَامِهِ، فَيَبْقَى (مُتَفَاعِلْ)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعِلَاتُن)، وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْطُوعًا، مَأْخُوذٌ مِنْ

---

1 تُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن) سِتُّ تَفَاعِيلَ إِمَّا اعْتِلَالًا، وَإِمَّا اعْتِلَالًا وَمُزَاحَفَةً، وَتُسَمَّى بِنِسْبَتِهَا إِلَى (مَفْعُولُن) الْأَمْثَالَ، وَهِيَ: (مُتَفَاعِلُن) بِالْإِضْمَارِ وَالْقَطْعِ، وَ(مُفَاعَلَتُن) بِالْعَصْبِ وَالْحَرْمِ، وَ(مُسْتَفْعِلُن) بِالْقَطْعِ، وَ(مَفَاعِيلُن) بِالْحَرْمِ، وَ(فَاعِلَاتُن) بِالتَّشْعِيثِ، وَ(مَفْعُولَاتُ) بِالْكَشْفِ.

قَطَعْتُ الْوَتِدَ أَقْطَعُهُ، إِذَا أَنْقَصْتُ مِنْ طُولِهِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ (مُسْتَفْعِلُن) وَ(مُتَفَاعِلُن) إِلَى (مَفْعُولُن) وَ(فَعِلَاتُن)، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا مَبْنِيَّيْنِ عَلَى السُّكُونِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِهِمْ.

5. **الْوَقْفُ**: هُوَ إِسْكَانُ السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ، فِي (مَفْعُولَاتُ)، وَيُسَمَّى مَوْقُوفًا، مَأْخُوذٌ مِنْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ إِذَا أَسْكَنَ آخِرَهَا، وَسَبَبُ عَدَمِ نَقْلِهِ سَبَبُ عَدَمِ نَقْلِ (فَاعِلَاتُ) الْمَقْصُورِ.

6. **الْكَشْفُ**: بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ حَذْفُ السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ، بِحَذْفِ تَاءِ (مَفْعُولَاتُ)، فَيَبْقَى (مَفْعُولَا)، فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)، وَيُسَمَّى مَكْشُوفًا، مَأْخُوذٌ مِنْ كَشَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَبْعَدْتُ عَنْهُ بَعْضَهُ، وَقَالَ جَارُ اللهِ فِي الْكَشَّافِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾:[1] «الْكَسْفُ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْكَسْفُ فِي أَلْقَابِ الزِّحَافِ فِي الْعَرُوضِ، وَمَنْ قَالَهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فَمُصَحِّفٌ».[2]

---

1 سُورَةُ ص، مِنَ الْآيَةِ: 33.

2 يُنْظَرُ: الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، (مُذَيَّلٌ بِحَاشِيَةِ الِانْتِصَافِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَّافُ لِابْنِ الْمُنَيِّرِ الْإِسْكَنْدَرِيِّ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ لِلْإِمَامِ الزَّيْلَعِيِّ)، أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللهِ مَحْمُودٌ الزَّمَخْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1407هـ، (93/04). وَوَجْهُ ذِكْرِهِ الْكَسْفَ هُنَا أَنَ الْمَسْحَ بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ، يُرِيدُ: الْقَطْعَ. وَبِهِ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْفَيْرُوزَابَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ (مَادَّةُ: كسف) (848/01)، وَالسَّكَّاكِيِّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ، ص525، وَالْجُرْجَانِيِّ (ت816هـ) فِي تَعْرِيفَاتِهِ، ص184، وَالدَّمَنْهُورِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَافِي، ص34، وَنَقَلَ عَنِ الصَّبَّانِ (ت1206هـ) أَنَّهُ: «بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ عَلَى مَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ عَلَى مَا صَوَّبَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَصَاحِبُ الْقَامُوسِ، وَجَعَلَا الْأَوَّلَ تَصْحِيفًا. وَمِمَّا يُقَوِّي الْإِهْمَالَ ظُهُورُ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَسْفَ بِالْإِهْمَالِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْقَطْعِ، وَحَذْفُ الْأَخِيرِ قَطْعٌ، وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْإِعْجَامِ بِأَنَّ الْكَشْفَ فِي اللُّغَةِ: إِزَالَةُ الْغِطَاءِ، وَالْحَرْفُ الْأَخِيرُ كَالْغِطَاءِ، فَشُبِّهَتْ إِزَالَتُهُ بِإِزَالَةِ الْغِطَاءِ».

7. **الصَّلْمُ**:[1] هُوَ حَذْفُ الْوَتِدِ الْمَفْرُوقِ، كَحَذْفِ (لَاتُ) مِنْ (مَفْعُولَاتُ)، فَيَبْقَى (مَفْعُو)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعْلُن)، يُسَمَّى أَصْلَمَ، مَأْخُوذٌ مِنْ صَلَمْتُ أُذُنَهُ إِذَا قَطَعْتُهُ، وَهُوَ أَصْلَمُ؛ أَيْ: مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ.

8. **التَّشْعِيثُ**: هُوَ حَذْفُ مُتَحرِّكٍ مِنْ وَتِدِ (فَاعِلَاتُن) الَّذِي وَتِدُهُ (عِلَا)، إِمَّا اللَّامُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ، فَيَبْقَى (فَاعَاتُن)، فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)، أَوِ الْعَيْنُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ، فَيَبْقَى (فَالَاتُن)، فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)، وَيُسَمَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ: مُشَعَّثًا، مَأْخُوذٌ مِنْ شَعَّثْتُ الْوَتِدَ، إِذَا دَقَقْتُهُ فَتَشَعَّثَ؛ أَيْ: تَفَرَّقَ كَمَا يَتَشَعَّثُ رَأْسُ السِّوَاكُ. وَهَهُنَا مَذْهَبَانِ آخَرَانِ، هُمَا: مَذْهَبُ قُطْرُبٍ،[2] وَهُوَ أَنْ يُقْطَعَ الْوَتِدُ، أَيْ: كَعِلَّةِ الْقَطْعِ،[3] فَيَبْقَى (فَاعِلْتُن)، فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الزَّجَّاجِ،[4] وَهُوَ أَنْ يُخْبَنَ فَيَبْقَى (فَعِلَاتُن)، ثُمَّ يُضْمَرَ عَيْنُهُ

---

1 لَا يَدْخُلُ الصَّلْمُ جُزْءًا آخَرَ غَيْرَ (مَفْعُولَاتُ) الَّتِي فِي السَّرِيعِ، فَيَكُونُ الْأَدَقُّ أَنْ يُقَالَ: وَهُوَ حَذْفُ الْوَتِدِ الْمَفْرُوقِ مِنْ (مَفْعُولَاتُ) فِي السَّرِيعِ.

2 ذَكَرَ الدَّمَامِينِيُّ فِي الْعُيُونِ الْغَامِزَةِ، (ص126) أَنَّ قُطْرُبًا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الزَّجَّاجِ.

3 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُقْرِي فِي عَرُوضِهِ، وَارْتَضَاهُ الْمَحَلِّيُّ، حَيْثُ صَرَّحَا أَنَّ التَّشْعِيثَ قَطْعُ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْخَفِيفِ وَالْمُجْتَثِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحْذَفَ الْأَلِفُ وَتُسَكَّنَ اللَّامُ، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْجَمْعَ بَيْنَ مَذْهَبَيِ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ بِأَنْ حَدَّهُ بِحَذْفِ حَرْفٍ مُتَحرِّكٍ مِنْ وَتِدِ (فَاعِلَاتُن) مِنْ دُونِ تَخْصِيصٍ. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي لِلْمُقْرِي، شَرَحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: يَحْيَ بْنُ عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيُّ، دَارُ النَّشْرِ لِلْجَامِعَاتِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 2009م، ص57، وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ، ص117.

4 قَالَ الزَّجَّاجُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَذَاهِبَ أَصْحَابِ الْعَرُوضِ فِي تَفْسِيرِ مَا سَقَطَ مِنْ (فَاعِلَاتُن) بِوَاسِطَةِ التَّشْعِيثِ: «وَالَّذِي عِنْدِي خِلَافُ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُهُ، أَنَّهُ حُذِفَتْ أَلِفُ (فَاعِلَاتُن) الْأُولَى فَبَقِيَ (فَعِلَاتُن)، وَأُسْكِنَتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ (فَعْلَاتُن) فَنُقِل إِلَى (مَفْعُولُن)...». يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَرُوضِ لِلزَّجَّاجِ، ص166-167.

فَيَصِيرُ (فَعْلَاتُن)،[1] فَيُنْقَلُ إِلَى (مَفْعُولُن)،[2] فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِضْمَارَ لَيْسَ بِمَخْصُوصٍ بِـ(مُتَفَاعِلُن).[3]

9. **الْقَطْفُ**: هُوَ حَذْفُ سَبَبٍ خَفِيفٍ، وَإِسْكَانُ مَا قَبْلَهُ، كَحَذْفِ (تُن) مِنْ (مُفَاعَلَتُن)، وَإِسْكَانُ لَامِهِ، فَيَبْقَى (مُفَاعَلْ)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعُولُن)، وَيُسَمَّى مَقْطُوفًا، مَأْخُوذٌ مِنْ قَطَفْتُ الثَّمَرَةَ أَقْطِفُهَا إِذَا جَنَيْتُهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِـ(مُفَاعَلَتُن)؛ لِأَنَّ حَذْفَ سَبَبٍ خَفِيفٍ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ إِسْكَانُ مُتَحرِّكٍ قَبْلَهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ، وَهِيَ فِي (مُفَاعَلَتُن) لَا غَيْرُ.

10. **الْبَتْرُ**: هُوَ حَذْفُ سَبَبٍ خَفِيفٍ وَقَطْعُ مَا بَقِيَ، أَيْ: حَذْفُ سَاكِنِ وَتِدِ مَا بَقِيَ ثُمَّ إِسْكَانُ مُتَحَرِّكِهِ، كَحَذْفِ (تُن) مِنْ (فَاعِلَاتُن)، ثُمَّ حَذْفِ أَلِفِهِ، ثُمَّ إِسْكَانِ لَامِهِ، فَيَبْقَى (فَاعِلْ)، فَيُنْقَلُ إِلَى (فَعْلُن)، وَكَحَذْفِ (لُن) مِنْ (فَعُولُن)، ثُمَّ حَذْفِ وَاوِهِ، ثُمَّ إِسْكَانِ عَيْنِهِ، فَيَبْقَى (فَعْ)،[4]

---

1 أَيْ بِحَمْلِ الْمُتَحَرِّكَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ (فَعِلَاتُن) عَلَى سَبَبٍ ثَقِيلٍ.

2 عَلَّقَ الدَّمَامِينِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ قَائِلًا: «وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ حَذْفَ وَسَطِ الْوَتِدِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْجَزْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ وَأَوَّلِ الْبَيْتِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ، وَالْقَطْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الْجُزْءِ، وَيَلْزَمُ فِي الضَّرْبِ أَوِ الْعَرُوضِ، وَالْإِضْمَارُ لَا يَكُونُ فِي الْأَوْتَادِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمُسَكَّنُ فِيهِ أَوَّلُ الْوَتِدِ». أَمَّا الدَّمَنْهُورِيُّ فَقَدْ رَجَّحَ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّهَا عَمَلًا. يُنْظَرُ: الْعُيُونُ الْغَامِزَةُ، ص127، وَحَاشِيَةُ الدَّمَنْهُورِيِّ، ص59.

مَلْحُوظَةٌ: تُذْكَرُ لِلْمُتَدَارِكِ عَرُوضٌ تَامَّةٌ مَقْطُوعَةٌ (فعْلُن) وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَلَمْ يَرِدِ الْقَطْعُ فِي حَشْوِ بَيْتٍ إِلَّا فِي هَذَا الْبَحْرِ، وَلَا تَكُونُ عِلَّةُ الْقَطْعِ إِلَّا فِي آخِرِ الْجُزْءِ، لِهَذَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ، وَسَمَّاهُ مَخْبُونًا مُضْمَرًا، بِسُقُوطِ الْأَلِفِ مِنْ (فَاعِلُن) فَبَقِيَ (فَعِلُن)، ثُمَّ أُسْكِنَتِ الْعَيْنُ. وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ زِحَافٌ، وَلَا يَلْحَقُ الْأَوْتَادَ، وَمَذْهَبٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ مُشَعَّثٌ (فَالُن) مَنْقُولٌ إِلَى (فاعِلْ).

3 تَبَيَّنَ بِهَذا أَنَّ الْإِضْمَارَ يَلْحَقُ (مُتَفَاعِلُن)، وَ(فَاعِلَاتُن) بَعْدَ خَبْنِهَا بِحَمْلِهَا عَلَى وَجْهٍ فِي التَّشْعِيثِ.

4 قَدْ تُنْقَلُ إِلَى (فَلْ) حَمْلًا لَهَا عَلَى (فُلَان)؛ بِحَذْفِ النُّونِ لِلتَّرْخِيمِ، وَالْأَلِفِ لِسُكُونِهَا. وَلَمْ يُجِزْهُ سِيبَوَيْهِ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ وَالشِّعْرِ.

وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْتُورًا، وَأَبْتَرَ أَيْضًا، مَأْخُوذٌ مِنْ بَتَرْتُ ذَنَبَ الْبَعِيرِ أَبْتُرُهُ، إِذَا قَطَعْتُهُ، وَهُوَ أَبْتَرُ، أَيْ: مَقْطُوعُ الذَّنَبِ.

وَيُوَضِّحُ الْعِلَلَ الْجَدْوَلُ الْآتِي:

أَسمَاءُ الْعِلَلِ	الْأَجْزَاءُ الَّتِي تحُلُّ بِهَا	مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ بِالْعِلَّةِ	مَا تُنْقَلُ إِلَيْهِ	الْبَحْرُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْجُزْءُ
الْحَذْفُ	فَعُولُن مَفَاعِيلُن فَاعِلَاتُن	فَعُو مَفَاعِي فَاعِلَا	فَعَلْ فَعُولُن فَاعِلُن	مُتَقَارِبٌ طَوِيلٌ، هَزَجٌ مَدِيدٌ، رَمَلٌ، خَفِيفٌ
الْقَطْفُ	مُفَاعَلَتُن	مُفَاعَلْ	فَعُولُن	وَافِرٌ
الْقَطْعُ	فَاعِلُن مُتَفَاعِلُن مُسْتَفْعِلُن	فَاعِلْ مُتَفَاعِلْ مُسْتَفْعِلْ	فِعْلُن فَعِلَاتُن مَفْعُولُن	بَسِيطٌ كَامِلٌ رَجَزٌ
الْبَتْرُ	فَاعِلَاتُن فَعُولُن	فَاعِلْ فَعْ	فِعْلُن فَعْ	مَدِيدٌ مُتَقَارِبٌ
الْقَصْرُ	فَاعِلَاتُن فَعُولُن	فَاعِلَاتْ فَعُولْ	فَاعِلَاتْ فَعُولْ	مَدِيدٌ، رَمَلٌ، خَفِيفٌ مُتَقَارِبٌ
الْحَذَذُ	مُتَفَاعِلُن	مُتَفَا	فَعِلُن	كَامِلٌ
الصَّلْمُ	مَفْعُولَاتُ	مَفْعُو	فِعْلُن	سَرِيعٌ
الْوَقْفُ	مَفْعُولَاتُ	مَفْعُولَاتْ	مَفْعُولَاتْ	سَرِيعٌ، مُنْسَرِحٌ فِي مَنْهُوكِهِ
الْكَشْفُ	مَفْعُولَاتُ	مَفْعُولَا	مَفْعُولُن	سَرِيعٌ، مُنْسَرِحٌ فِي مَنْهُوكِهِ
التَّشْعِيثُ	فَاعِلَاتُن فَاعِلُن	فَالَاتُن/ فَاعَاتُن/ فَاعِلْتُن فَالُن	فَاعِلْتُن فَعْلُن	مَدِيدٌ، خَفِيفٌ، مُتَدَارِكٌ، مُجْتَثٌّ

- **تَتِمَّةٌ:**

تَلْحَقُ بِعِلَلِ النَّقْصِ مَبَاحِثُ، مِنْهَا:

- ✓ أَنَّ مَا يَدْخُلُ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ عَلَى الْحَشْوِ أَوْ عَلَى الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: فَمَا وُجِدَ مِنْ زِحَافٍ فِي الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ فَيَلْزَمُ غَالِبًا، أَمَّا مَا يَلْحَقُ الْحَشْوَ فَهُوَ طَارِئٌ لَا يَلْزَمُ، سَوَاءٌ كَانَ زِحَافًا، وَهُوَ الْأَصْلُ، أَمْ عِلَّةً جَرَتْ مَجْرَى الزِّحَافِ، كَالْخَرْمِ وَالْخَزْمِ وَالتَّشْعِيثِ.
- ✓ **الْخَرْمُ**: وَهُوَ حَذْفُ أَوَّلِ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ فِي أَوَّلِ شَطْرٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَدْخُلُ عَلَى التَّفَاعِيلِ الثَّلَاثِ الْمَبْدُوءَةِ بِوَتِدٍ مَجْمُوعٍ، وَهِيَ: (فَعُولُن)، وَ(مُفَاعَلَتُن)، وَ(مَفَاعِيلُن).
- ✓ **الْخَزْمُ**: وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي أَوَّلِ صَدْرِ الْبَيْتِ، أَوْ أَوَّلِ عَجُزِهِ فِي بَعْضِ الْبُحُورِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْوَزْنِ.
- ✓ **الْجَزْءُ**: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ حَذْفُ جُزْأَيْنِ مِنَ الشَّطْرَيْنِ. وَفِيهِ مَذْهَبَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْذَفَ جُزْآنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ،[1] وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُحْذَفَ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ، فَيُسَمَّى الْبَاقِي مِنَ الْبَيْتِ مَجْزُوءًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمَجْزُوءَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْجُزْءُ الْمَحْذُوفُ،[2] وَكَذَا فِي الْمَشْطُورِ وَالْمَنْهُوكِ. مَأْخُوذٌ مِنْ جَزَّأْتُ الشَّيْءَ أُجَزِّئُهُ أَجْزَاءَ، إِذَا جَعَلْتُهُ قِطْعَةً قِطْعَةً.
- ✓ **الشَّطْرُ**: هُوَ حَذْفُ شَطْرِ الْبَيْتِ، أَوْ حَذْفُ نِصْفِ الْبَيْتِ؛ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَهُ يُسَمَّى مَشْطُورًا، مَأْخُوذٌ مِنْ شَطَرْتُ الشَّيْءَ أَشْطُرُهُ، إِذَا جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ.
- ✓ **النَّهْكُ**: هُوَ حَذْفُ ثُلُثَيِ الْبَيْتِ؛ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ أَوْ مَا يَبْقَى بَعْدَهُ يُسَمَّى مَنْهُوكًا، مَأْخُوذٌ مِنْ نَهَكَهُ الْمَرَضُ وَنَهِكَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، يَنْهَكُهُ، إِذَا نَقَصَهُ وَنَحَّفَهُ، وَقِيلَ: مِنَ النَّهْكِ

---

1 وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُحُورِ الصَّافِيَةِ ذَاتِ التَّفْعِيلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَحَذْفِ (فَعُولُن) فِي مَجْزُوءِ الْمُتَقَارِبِ مَثَلًا، أَوْ حَذْفِ (مُسْتَفْعِلُن) فِي مَجْزُوءِ الرَّجَزِ دُونَ تَحْدِيدٍ.

2 وَقَوْلُ الْعَرُوضِيِّينَ: عَرُوضٌ مَجْزُوءَةٌ وَضَرْبٌ مَجْزُوءٌ، فِيهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ لَا مِنْ أَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ.

الَّذِي هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَهَذَا أَنْسَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**انْهِكُوا الْأَعْقَابَ**» أَيْ: بَالِغُوا فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا.[1]

3-الْمِحْوَرُ الثَّانِي: عِلْمُ الْقَافِيَةِ.

جَرَتْ عَادَةُ أَكْثَرِ الْعَرُوضِيِّينَ بِأَنْ يَذْكُرُوا عِلْمَ الْقَوَافِي بَعْدَ عِلْمِ الْعَرُوضِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّدِيفِ لَهُ، وَبَيْنَهُمَا شِدَّةُ اتِّصَالٍ وَاشْتِبَاكٍ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ الْقَوَافِي عِلْمٌ جَلِيلٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ عَقِبَ الْعَرُوضِ. حَتَّى قَالَ ابْنُ جِنِّي: عِلْمُ الْقَوَافِي وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَرُوضِ وَكَالْجُزْءِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ أَدَقُّ وَأَلْطَفُ مِنْ عِلْمِ الْعَرُوضِ، وَالنَّاظِرُ فِيهِ مُحْتَاجٌ إِلَى مَهَارَةٍ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ وَالاشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ.[2] إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَرُوضِ؛ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُنْتَهَى بَيْتِ الشِّعْرِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا لَمْ يَتَأَتَّ النَّظَرُ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

أ. حَدُّ الْقَافِيَةِ:

- **عِلْمُ الْقَافِيَةِ فِي اصْطِلاحِ الْعَرُوضِيِّينَ** عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَلُزُومٍ وَجَوَازٍ، وَفَصِيحٍ وَقَبِيحٍ.

** **تَعْرِيفُ الْقَافِيَةِ لُغَةً**: اشْتِقَاقُ الْقَافِيَةِ مِنَ القَفْوِ وَهُوَ الاِتِّبَاعُ. يُقَالُ: القَفْوُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ قَفَا يَقْفُو قَفْواً وقُفُوًّا، وَهُوَ أَن يَتْبَعَ الشَّيْءَ.[3] وَإِنَّمَا قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ بَعْضَها يَتْبَعُ بَعْضًا، فَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى تَابِعَةٍ، أَوْ بِمَعْنَى مَتْبُوعَةٍ، فَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى تَابِعَةٍ، أَوْ

---

1 انْظُرْهَا مَادَّةَ: (نهك). فِي: الصِّحَاحِ، (1613/04)، وَلِسَانِ الْعَرَبِ، (500/10)، وَتَاجِ الْعَرُوسِ، (380/27)، وَالنِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: طَاهِرِ أَحْمَدَ الزَّاوِي وَمَحْمُودِ مُحَمَّدٍ الطَّنَّاحِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، 1399هـ/ 1979م، (137/05).

2 يُنْظَرُ: الْعُيُونُ الْغَامِزَةُ لِلدَّمَامِينِيِّ، ص237.

3 يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: قفو.

بِمَعْنَى مَتْبُوعَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**﴾[1] بِمَعْنَى مَرْضِيَّةٍ، وَيُقَالُ: الَّتِي فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى مَتْبُوعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتْبَعُ غَيْرَهَا، وَغَيْرُهَا يَتْبَعُهَا، وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى تَابِعَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُ غَيْرَهَا، وَغَيْرُهَا لَا يَتْبَعُهَا، وَاللَّاتِي فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ؛ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا بِمَعْنَى تَابِعَةٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهَا بِمَعْنَى مَتْبُوعَةٍ.

** الْقَافِيَةُ فِي الْاِصْطِلَاحِ:[2]

فِي تَعْرِيفِ الْقَافِيَةِ مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ، وَوَافَقَهُ الْجَرْمِيُّ أَيْضًا؛ أَنَّهَا مِنَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ، مَعَ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقَافِيَةُ مِنْ فَتْحَةِ اللَّامِ إِلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ أَيْ: (**لَامُهَا**) مِنْ (**أَقْلَامُهَا**). وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْخَلِيلِ، أَنَّهَا مَعَ الْمُتَحَرِّكِ، نَحْوُ: (**لَامُهَا**) مِنْ (**أَقْلَامُهَا**) فِي بَيْتِ لَبِيدٍ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ:[3]

وجَلَا السُّيُولُ عَنِ الطُّلُولِ كَأَنَّهَا زُبُرٌ تُجِدُّ مُتُونَهَا أَقْلَامُهَا

ثَانِيهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ (ت215هـ)، أَنَّهَا هِيَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْبَيْتِ، كَـ(**أَقْلَامُهَا**) بِأَسْرِهَا.

---

1 سُورَةُ الْقَارِعَةِ، مِنَ الْآيَةِ: 07.

2 بَلَغَتِ الْمَذَاهِبُ فِي حَدِّهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِطْلَاقِ. وَحَرَّرَ الصَّفَاقِسِيُّ (ت743هـ) الْقَوْلَ بِأَنَّ نِزَاعَهُمْ لَيْسَ فِي مُسَمَّى الْقَافِيَةِ لُغَةً، وَلَا فِيمَا يُصْطَلَحُ عَلَى أَنَّهُ قَافِيَةٌ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْقَافِيَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا الْعِلْمُ فِي قَوْلِهِمْ: (عِلْمُ الْقَافِيَةِ) مَا الْمُرَادُ بِهَا. وَجَرَتْ عَادَةُ أَكْثَرِ الْعُرُوضِيِّينَ بِأَنْ يَذْكُرُوا عِلْمَ الْقَوَافِي بَعْدَ عِلْمِ الْعَرُوضِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّدِيفِ لَهُ، وَبَيْنَهُمَا شِدَّةُ اتِّصَالٍ وَاشْتِبَاكٍ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ الْقَوَافِي عِلْمٌ جَلِيلٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ عَقِبَ الْعَرُوضِ. حَتَّى قَالَ ابْنُ جِنِي: عِلْمُ الْقَوَافِي وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَرُوضِ وَكَالْجُزْءِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ أَدَقُّ وَأَلْطَفُ مِنْ عِلْمِ الْعَرُوضِ، وَالنَّاظِرُ فِيهِ مُحْتَاجٌ إِلَى مَهَارَةٍ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ وَالِاشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ. إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَرُوضِ؛ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُنْتَهَى بَيْتِ الشِّعْرِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا لَمْ يَتَأَتَّ النَّظَرُ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

3 دِيوَانُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 2004م، ص108.

ثَالِثُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ قُطْرُبٍ (ت206هـ)، وَالْفَرَّاءِ (ت207هـ)، أَنَّهَا الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوِيِّ وَالْقَافِيَةِ.

رَابِعُهَا، وَهُوَ مَذْهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ (ت299هـ)، وَأَبِي مُوسَى الْحَامِضِ (ت305هـ)، أَنَّهَا: كُلُّ مَا لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْبَيْتُ بِأَسْرِهِ قَافِيَةٌ.[1]

وَجَمَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْآثَارِيُّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي أَلْفِيَّتِهِ (ص127) قَائِلًا:

قَافِيَةُ النَّظْمِ الْبَدِيعِ الْمُؤْتَلِفْ ... فِي حَدِّهَا أَهْلُ الْعَرُوضِ تَخْتَلِفْ
قِيلَ هِيَ النِّصْفُ الْأَخِيرُ لَا تَزِيدْ ... وَقِيلَ بِالْبَيْتِ وَقِيلَ بِالْقَصِيدْ
وَالسَّاكِنَانِ آخِرًا مَعْ مَا يَرِدْ ... بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ ثَمَّ أَوْ فُقِدْ
مَعْ سَابِقٍ لِسَاكِنٍ بِهِ ابْتُدِي ... قَافِيَةٌ بِهَا (الْخَلِيلُ) يَقْتَدِي
وَفَازَ مَنْ بِهَذِهِ يُتَابِعُهْ ... كَالْجِيمِ وَالْهَا مِنْ أَفَادَ جَامِعُهْ
هَذَا لِتَقْيِيدٍ وَفِي الْإِطْلَاقِ ... كَالتَّاءِ وَالْيَاءِ مِنَ الْمُشْتَاقِ
وَطَرْفُ كِلْمَةٍ لِبَيْتٍ قَدْ قُصِدْ ... قَافِيَةٌ بِهَا (سَعِيدٌ) يَعْتَمِدْ
وَبَاطِلٌ إِعْمَالُهُ لَمَّا أَتَى ... مِنْ كِلْمَتَيْنِ فِي الْقَوَافِي مُثْبَتَا
كَمِنْ عَلٍ وَكِلْمَةٍ كَمَنْزِلِ ... وَبَعْضِ كِلْمَةٍ كَمَا مُزَمَّلِ
وَكِلْمَةٌ وَبَعْضُ أُخْرَى تُعْتَبَرْ ... ((قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ))
وَقِيلَ جُزْءُ آخِرِ الْبَيْتِ يَرِدْ ... وَقِيلَ عَنْ حَرْفَيْ خِتَامٍ لَمْ تَزِدْ
وَ(قُطْرُبٌ) قَالَ الرَّوِيُّ وَهْوَ لَا ... يَصِحُّ إِذْ مَعْ قَالَ يَأْتِي قَوَّلَا
وَكُلُّ شَيْءٍ عَوْدُهُ قَدْ وَجَبَا ... فِي آخِرِ الْبَيْتِ (ابْنُ كَيْسَانَ) اجْتَبَى
وَمَا أَتَى عَنِ (ابْنِ أَحْمَدٍ) أَحَقْ ... فِي السَّاكِنَيْنِ مَعْ مُحَرَّكٍ سَبَقْ

---

1 ذَكَرَ التَّنُوخِيُّ أَنَّ الْقَافِيَةَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُولَةِ مِنَ الْعُمُومِ إِلَى الْمَخْصُوصِ؛ فَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الشِّعْرُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا هَذَا الِاسْمُ حَتَّى تُقَارِنَ كَلَامًا مَوْزُونًا، وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الِاشْتِقَاقُ اتَّسَعَتْ فِيهَا الْعِبَارَةُ.

** **صُوَرُهَا:**

بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الْخَلِيلِ فَإِنَّ الْقَافِيَةَ لَيْسَتْ مُحَدَّدَةً بِعَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ.

- فَقَدْ تَكُونُ الْقَافِيَةُ **بَعْضَ كَلِمَةٍ**، كَقَوْلِ كَعْبٍ:[1]

بَانَتْ سُعادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ مُتَيَّمُ إِثْرِهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبُولُ

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هِي قَوْلُ الشَّاعِرِ: (**بُوْلُوْ = /0/0**) من (**مَكْبُوْلُ**) وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ كَلِمَةٍ.

- وَقَدْ تَكُونَ **كَلِمَةً تَامَّةً**، كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:[2]

وَإِذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّيَ كَامِلُ

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هِي قَوْلُ الشَّاعِرِ: (**كَامِلُوْ =/0//0**) وَهِي كَلِمَةٌ تَامَّةٌ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْقَافِيَةُ **كَلِمَةً وَبَعْضَ كَلِمَةٍ**، كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:[3]

شَرُّ الْبِلَادِ مَكَانٌ لَا صَدِيقَ بِهِ وَشَرُّ مَا يَكْسِبُ الْإِنْسَانُ مَا يَصِمُ

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هِي قَوْلُ الشَّاعِرِ: (**مَا يَصِمُوْ = /0///0**) وَهِي كَلِمَةٌ وَجُزْءٌ مِنْ كَلِمَةٍ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْقَافِيَةُ **كَلْمَتَيْنِ**، كَقَوْلِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ:

لَا تَقُلْ أَصْلِي وَفَصْلِي أَبَدًا إِنَّمَا أَصْلُ الْفَتَى مَا قَدْ حَصَلْ

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هِي قَوْلُ الشَّاعِرِ: (**قَدْ حَصَلْ = /0//0**) وَهُمَا كَلِمَتَانِ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْقَافِيَةُ **كَلْمَتَيْنِ وَبَعْضَ كَلِمَةٍ**، كَقَوْلِ الْحِمْيَرِيِّ:

لَمَّا رَأَوْا أَنَّ يَوْمَهُمْ أَشَبُّ شُدُّوا حَيَازِيمَهُمْ عَلَى أَلَمِهْ

---

1 دِيوَانُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، قَدَّمَ لَهُ: حَنَّا نَصْر الْحَتِّي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1994م، ص26.

2 دِيوَانِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي، ص180.

3 الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص333.

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هِي: (**لا أَلَمِهْ = /0///0**) فـ (لا) بَعْضُ كَلِمَةٍ، (أَلَمِ) كَلِمَةٌ، (هْ) ضَمِيرٌ وَهُوَ كَلِمَةٌ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْقَافِيَةُ **ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ**، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:[1]

حِلْمُ الْفَتَى مِمَّا يُزَيِّنُهُ وَتَمَامُ حِلْيَةِ فَضْلِهِ أَدَبُهْ

فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ: (**هِيـأَدَبُهْ = /0///0**)، ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: الضَّمِيرُ (هِ) مِنْ قَوْلِهِ: (فَضْلِهِ)، وَكَلِمَةُ (أَدَبُ)، وَالضَّمِيرُ (هْ) مِنْ قَوْلِهِ: (أَدَبُهْ).

- **فَائِدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ:**
  - الْوُقُوفُ عَلَى مَوَاطِنِ حُسْنِ الشِّعْرِ وَجَوْدَتِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَأْلِيفِهِ.
  - يُجَنِّبُ الْمَرْءَ الْعُيُوبَ الْمُخِلَّةَ بِالشِّعْرِ فَلَا يَقَعُ فِيهَا مَنْ يُرِيدُ إِنْشاءَ قَوْلٍ مَنْظُومٍ.
  - لَا غِنَى لِلنَّاقِدِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَبْنِيَ أَحْكَامَهُ عَلَى أُسُسٍ صَحِيحَةٍ.
- **حُرُوفُ الْقَافِيَةِ:**

حُرُوفُ الْقَافِيَةِ سِتَّةٌ لاَبُدَّ مِنْ وَجُودِ بَعْضِهَا ضِمْنَ الْقَافِيَةِ عَلَى تَعْرِيفِهَا السَّابِقِ، وَلَا يَعْنِيَ ذَلِك أَنَّه يَجِبُ أَنْ تَجْتَمِعَ كُلُّهَا فِي قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالرِّدْفُ وَالتَّأْسِيسُ، مَثَلًا، لَا يَجْتَمِعَانِ، وَأَقَلُّ مَا تَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْقَافِيَةُ حَرْفُ الرَّوِيِّ، وَمَا دَخَلَ مِنْهَا أَوَّلَ الْقَصِيدَةَ وَجَبَ الْتِزَامُهُ. وَهِيَ: الرَّوِيُّ، وَالْوَصْلُ، وَالْخُرُوجُ، وَالرِّدْفُ، وَالدَّخِيلُ، وَالتَّأْسِيسُ. وَيَجْمَعُهَا:

رَوِيٌّ وَوَصْلٌ وَالْخُرُوجُ مُرَادِفٌ وَأَسِّسْ دَخِيلًا لِلْقَوَافِي حُرُوفُ

** **الرَّوِيُّ**: هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي تَلْزَمُهُ الْقَافِيَةُ، وَتُسَمَّى بِهِ، فيُقَالُ مَثَلًا: قَافِيَةٌ لَامِيَّةٌ أَوْ رَائِيَّةٌ، أَوْ نَحْوُهَا. وَلَا يَقَعُ الضَّمِيرُ وَلَا حُروفُ الْمَدِّ رَوِيًّا إِلَّا الْأَلِفُ الْمَقْلُوبَةُ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، نَحْوُ: هَدَى وَعَدَا، وَلَا تَقَعُ رَوِيًّا أَيْضًا النُّونُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، كَنُونِ التَّأْكِيدِ وَجَمْعِ النِّسْوَةِ.
** **الوَصْلُ**: كُلُّ أَلِفٍ، أَوْ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ هَاءٍ تَكُونَ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِلَا فَصْلٍ.

---

1 دِيوَانُ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ، دَارُ بَيْرُوتَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، دط، 1986، ص61.

** **الدَّخِيلُ**: هُوَ الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَحَرْفِ الرَّوِيِّ.
** **الرِّدْفُ**: هُوَ كُلُّ حَرْفِ مَدٍّ يَكُونُ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِلَا فَصْلٍ.
** **الْخَرُوجُ**: هُوَ حَرْفُ مَدٍّ نَاشِئٍ عَنْ إِشْبَاعِ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ.
** **التَّأْسِيسُ**: كُلُّ أَلِفٍ يُدْخَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الرَّوِيِّ حَرْفٌ وَاحِدٌ مُتَحَرِّكٌ هُوَ الدَّخِيلُ.

- **حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ:**

** **الْمَجْرَى**: حَرَكَةُ حَرْفِ الرَّوِيِّ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.
** **الْحَذْوُ**: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ.
** **التَّوْجِيهُ**: حَرَكَةُ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ.
** **الرَّسُّ**: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّأْسِيسِ (وَتَكُونُ دَائِمًا فَتْحَةً).
** **الْإِشْبَاعُ**: حَرَكَةُ الْحَرْفِ الدَّخِيلِ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَحَرْفِ الرَّوِيِّ.
** **النَّفَاذُ**: حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ.

مِثَالٌ 1:

أَأَحْبَابَنَا يَكْفِيكُمُ مَا جَرَى فَقَدْ غَدَا دَمْعُ ذِي وَجْدٍ بِكَمْ لَاذَ وَابِلًا

حُرُوفُ الْقَافِيَةِ: وَابِلا (/0//0)، الرَّوِيُّ: اللَّامُ، الوَصْلُ: الْأَلِفُ بَعْدَ اللَّامِ، الدَّخِيلُ: الْبَاءُ، التَّأْسِيسُ: الْأَلِفُ قَبْلَ الْبَاءِ.

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: المجْرَى: فَتْحَةُ اللَّامِ، الرَّسُّ: فَتْحَةُ الْوَاوِ، الْإِشْباعُ: حَرَكَةُ الْباءِ.

مِثَالٌ 2:

مِنْ مَعْشَرٍ سنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا

حُرُوفُ الْقَافِيَةِ: مَامُهَا (/0//0)، الرَّوِيُّ: الْمِيمُ، الوَصْلُ: الْهَاءُ، الْخُرُوجُ: الْأَلِفُ بَعْدَ الْهَاءِ، الرِّدْفُ: الْأَلِفُ قَبْلَ مِيمِ الرَّوِيِّ.

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: الْمَجْرَى: ضَمَّةُ مِيمِ الرَّوِيِّ، النَّفَاذُ: فَتْحَةُ هَاءِ الْوَصْلِ، الْحَذْوُ: فَتْحَةُ الْمِيمِ قَبْلَ الرِّدْفِ.

مِثَالٌ3:

نَهْنِهْ دُمُوْعَكَ، إِنَّ مَنْ يَبْكِي عَلَى الحَدْثَانِ عَاجِزْ

حُروفُ الْقَافِيَةِ: عَاجِزْ (/0/0)، الزَّايُ رَوِيٌّ، وَالْجِيمُ دَخِيلٌ، وَالْأَلِفُ تَأْسِيسٌ.
حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: فَتْحَةُ الْعَيْنِ رَسٌّ، وَكَسْرَةُ الْجِيمِ تَوْجِيهٌ.

مِثَالٌ4: قَالَ حَسَّانُ:[1]

مَا هَاجَ حَسَّانَ رُسُومُ الْمَقَامْ وَمَظْعَنُ الْحَيِّ وَمَبْنَى الْخِيَامْ

حُروفُ الْقَافِيَةِ: يَامْ (/00)، الْأَلِفُ رِدْفٌ، وَالْمِيمُ رَوِيٌّ.
حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: حَرَكَةُ الْيَاءِ حَذْوٌ.

مِثَالٌ5: قَالَ لَبِيدٌ:[2]

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ وَبِإِذْنِ اللهِ رَبْتٌ وَعَجَل

حُروفُ الْقَافِيَةِ: تـنوَعَجَل (/0///0)، هُوَ الرَّوِيُّ فَقَطْ (اللَّامُ).
حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: فَتْحَةُ الْجِيمِ تَوْجِيهٌ.

مِثَالٌ6: قَالَ النَّابِغَةُ:[3]

كِلِيني لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِب وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

حُروفُ الْقَافِيَةِ: وَاكِبِي (/0//0)، الْأَلِفُ تَأْسِيسٌ، وَالْكَافُ دَخِيلٌ، وَالْيَاءُ رَوِيٌّ.

---

1 دِيوَانُ حِسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، شَرَحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: عَبْدأ مهَنَّا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، 1414هـ، ص224.
2 دِيوَانُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، ص90.
3 دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، شَرْحُ وَتَقْدِيمُ: عَبَّاسِ عَبْدِ السَّاتِرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1996م، ص29.

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: فَتْحَةُ الْوَاوِ رَسٌّ، وَحَرَكَةُ الْكَافِ إِشْبَاعٌ، وَحَرَكَةُ الْيَاءِ مَجْرًى، وَيَاءُ الْإِشْبَاعِ وَصْلٌ.

مِثَالٌ7: قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:[1]

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ في بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

حُروفُ الْقَافِيَةِ: وَافِقُهَا (/0///0)، الْأَلِفُ تَأْسِيسٌ، وَالْفَاءُ دَخِيلٌ، وَالْقَافُ رَوِيٌّ، وَالْهَاءُ وَصْلٌ وَالْأَلِفُ خَرُوجٌ.

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: فَتْحَةُ الْوَاوِ رَسٌّ، وَحَرَكَةُ الْفَاءِ إِشْبَاعٌ، وَحَرَكَةُ الْقَافِ مَجْرًى، حَرَكَةُ الْهَاءِ نَفَاذٌ.

بـ.أَنْوَاعُ الْقَافِيَةِ.

بـ–1. أَنْوَاعُ الْقَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ.

تَنْقَسِمُ الْقَافِيَةُ بِاعْتِبَارِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* **قَافِيَةٌ مُطْلَقَةٌ**: وَهِيَ مَا كَانَتْ مُحَرَّكَةَ الرَّوِيِّ، أَيْ بَعْدَ رَوِيِّهَا وَصْلٌ بِإِشْبَاعٍ ضَمًّا أَوْ فَتْحًا أَوْ كَسْرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا وُصِلَتِ بَهَاءَ الْوَصْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْهَاءُ سَاكِنَةً أَمْ مُتَحَرِّكَةً. مِثَالُ ذَلِكَ قولُ الْبَهَاءِ زُهَيْرٍ:

يَا رَبِّ قَدْ أَصْبَحْتُ أَرْجُو كَرَمَكْ يَا رَبِّ مَا أَكْثَرَ عِنْدِي نِعَمَكْ

يَا رَبِّ عَنْ إِسَاءَتِي مَا أَحْلَمَكْ يا رَبِّ سُبْحَانَكَ بِي مَا أَرْحَمَكْ

فَالْمِيمُ هِيَ الرَّوِيُّ وَالْكَافُ وُصْلٌ.

وَكَقَوْلِ بَهَاءِ الدِّينِ زُهَيْرٍ:[2]

---

1 لِسَانِ الْعَرَبِ (62/06)، (مَادَّةُ: بيس).

2 دِيوَانُ بَهَاءِ الدِّينِ زُهَيْرٍ، ص17.

لَا تَعْتَبِ الدَّهْرَ فِي حَالٍ رَمَاكَ بِهِ إِنِ اسْـتَرَدَّ فَقِدَمًا طَـالَمَـا وَهَـبَـا

حَاسِبْ زَمَانَكَ فِي حالَيْ تَصَـرُّفِهِ تَجِدْهُ أَعْطَاكَ أَضْعَافَ الَّذِي سَلَبَا

فَالرَّوِيُّ هُنَا الْبَاءُ، وَالْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا نَاشِئَةٌ عَنْ مَدِّ فَتْحَتِهَا، وَتُسَمَّى أَلِفَ الْإِطْلَاقِ.

* **قَافِيَةٌ مُقَيَّدَةٌ**: وَهِيَ مَا كَانَ حَرْفُ الرَّوِيِّ فِيهَا سَاكِنًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْصُولًا أَمْ غَيْرَ مَوْصُولٍ. كَقَوْلِهِ:[1]

جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ

بـ–2. مِنْ حَيْثُ حَرَكَاتُ مَا بَيْنَ سَاكِنَيْهَا: قَدْ يَفْصِلُ بَيْنَ سَاكِنِي الْقَافِيَةِ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ، وَتُسَمَّى الْقَافِيَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِاسْمٍ خَاصٍّ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

(1) **الْمُتَكَاوِسُ**: كُلُّ لَفْظِ قَافِيَةٍ فَصَلَ بَيْنَ سَاكِنَيْهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَاوَسَ الْإِبِلُ، أَيِ ازْدِحَامُهَا وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى الْمَاءِ، فَكَذَلِكَ الْحَرَكَاتُ ازْدَحَمَتْ وَاجْتَمَعَتْ فِيهَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ[2]

وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا:

هَلَّا سَأَلْتَ طَلَلاً وَحَمَمَا

فَالْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي هِيَ: (وَحَمَمَا) = (/0////0).

1 دِيوَانُ الْحُطَيْئَةِ، ص161.

2 يُنْظَرُ: دِيوَانُ الْعَجَّاجِ، ص02، وَهُوَ مَطْلَعُ أُرْجُوزَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَالْقَوَافِي لِلتَّنُوخِيِّ، ص68.

(2) **الْمُتَرَاكِبُ**: كُلُّ لَفْظِ قَافِيَةٍ فَصَلَ بَيْنَ سَاكِنَيْهِ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ: تَرَاكَبَ الشَّيْءُ إِذَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالْمتَرَاكِبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَجِيءُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ:

وَما نَزَلْتُ من المَكْرُوهِ مَنْزِلةً إِلاَّ وَثِقْتُ بِأَنْ أَلَقَى لَهَا فَرَجًا[1]

فَالْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ هِيَ: (هَا فَرَجا) = (/0///0).

(3) **الْمُتَدَارِكُ**: كُلُّ لَفْظِ قَافِيَةٍ فَصَلَ بَيْنَ سَاكِنَيْهِ حَرَكَتَانِ مُتَوَالِيَتَانِ، وَهُوَ لُغَةً: الْمُتَلاَحِقُ، وَسُمِّيتِ الْقَافِيَةُ بِهِ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ أَدْرَكَتِ الْأُوْلَى قَبْلَ أَنْ يَلِيَهَا سَاكِنٌ، مِثْلُ:

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْروفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ يَفِرْهُ وَمَنْ لا يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشْتَمِ[2]

فَالْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ هِيَ: (يُشْتَمِي) = (/0//0).

(4) **الْمُتَوَاتِرُ**: كُلُّ لَفْظِ قَافِيَةٍ فَصَلَ بَيْنَ سَاكِنَيْهِ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسُمِّيَ مُتَوَاتِرًا لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ يَلِيهِ السَّاكِنُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ تَتَابُعِ الْحَرَكَاتِ، أَوْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِتْرِ وَهُوَ الْفَرْدُ. كَقَوْلِ الْهُذَلِيِّ:[3]

حَمِدْتُ إِلَهِي بَعْدَ عُرْوَةَ إِذْ نَجَا خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

فَالْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ هِيَ: (بَعْضِي) = (/0/0).

---

1 يُنْظَرُ: الْقَوَافِي لِلتَّنُوخِيِّ، ص70، وَشَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ، تَحْقِيقُ: فَرِيدِ الشَّيْخِ، وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ الْعَامَّةَ: إِبْرَاهِيمُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1424هـ/2003م، ص822.

2 دِيوَانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُو طمَّاس، دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ ط02، 2005م، ص70.

3 خِزَانَةُ الْأَدَبِ، (85/05).

(5) **الْمُتَرَادِفُ**: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي آخِرِ الْبَيْتِ سَاكِنَانِ بِلاَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا؛ وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ تَرَادَفَ فِيه سَاكِنَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بِحَرْفِ لِينٍ، وَرُبَّمَا أَتَى بِغَيْرَ لِينٍ فَيُسَمَّى مُصْمَتًا. فَالَّذِي بِحَرْفِ لِينٍ كَقَوْلِ طَرَفَةَ:[1]

مَنْ عَائِدِي اللَّيْلَةَ أَمْ مَنْ نَصِيحْ بِتُّ بنَصْبٍ فَفُؤَدِي قَرِيْح

فَالْقَافِيَةُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ هِيَ: (رِيحْ) = (/00).

جـ. عُيُوبُ الْقَافِيَةِ (مَعَ أَمْثِلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ).

1. الْإِيطَاءُ، وَهُوَ إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى قَبْلَ مُضِيِّ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، كَقَوْلِهِ:

وَلَا إِيطَاءَ إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى، نَحْوُ ذَهَبَ بِمَعْنَى الْمَعْدِنِ الْمَعْرُوفِ، وَذَهَبَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الذَّهَابِ، وَمِنْهُ:

أُوَارِي أُوَارَي وَالـدُّمـوعُ تُـبِينـُـهُ فَمَنْ لِي بِإِطْفَاءِ الْغَرَامِ وَقَدْ وَقَدْ
فَلَا تَعْذُلُوا مِنْ غَابَ عَنْهُ حَبِيبُهُ فَمَنْ فَقَدَ الْأَحْبَابَ فَقَدْ فَقَدْ

2. الْإِقْوَاءُ، وَهُوَ اخْتِلاَفُ الْمَجْرَى بِكَسْرٍ وَضَمٍّ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ:[2]

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فتَنَاوَلَتْهُ واتَّقَتْنَا بِالْيَدِ
بُـمُخَضَّبٍ رَخْصٍ كَأَن بَنَانَـهُ عَنَمٌ يَكَادُ مِنَ اللَّطَافَةِ يُعْقَدُ

3. الْإِصْرَافُ؛ وَهُوَ اخْتِلاَفُ الْمَجْرَى بِفَتْحٍ وَضَمٍّ، أَوْ بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ، وَالْإِصْرَافُ إِنْ كَانَ بِالصَّادِ فَهُوَ مِنْ صَرَفَتِ الْبَكْرَةُ إِذَا صَوَّتَتْ، لِأَنَّ صَوْتَهَا مُخْتَلِفٌ لَيْسَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ،

1 نَقْدُ الشِّعْرِ، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَر، ص10.
2 دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، ص107.

وَأَصْرَفْتُهَا إِذَا فَعَلْتُ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِالسِّينِ فَهُوَ مِنَ السَّرَفِ، الَّذِي هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدُّ. وَمِنْهُ:[1]

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى اِبْنِ لَيْلَى مَنِيحَتَهُ فَعَجَّلْتُ الأَدَاءَ
وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَتْنَا رَمَاكِ اللَّهُ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ

4. **الْإِكْفَاءُ**: وَهُوَ اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةِ الْمَخَارِجِ. كَالطَّاءِ مَعَ الدَّالِ فِي قَوْلِهِ:[2]

إِذَا رَكِبْتُ فَاجْعَلَانِي وَسَطًا
إِنِّي كَبِيرٌ لا أُطِيقُ الْعُنَّدَا

5. الْإِجَازَةُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَبَاعِدَةِ الْمَخَارِجِ. كَقَوْلِهِ:

خَلِيلَيَّ سِيرَا واتْرُكَا الرَّحْلَ إِنَّنِي بِمَهْلَكَةٍ وَالْعَاقِبَاتُ تَدُورُ
فَبَيْنَاهُ يَشْرِي رَحْلَهُ قَالَ قَائِلٌ لِمَنْ جَمَلٌ رِخْوُ الْمِلَاطِ نَجِيبُ

6. **التَّضْمِينُ**، وَهُوَ تَعْلِيقُ قَافِيَةِ الْبَيْتِ عَلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِفَادَةِ. فَلَا يَتِمُّ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِالثَّانِي قَوْلِ الشَّنْفَرَى:[3]

وَيَومٍ مِنَ الشِّعْرَى يَذُوبُ لُعَابُهُ أَفَاعِيهِ فِي رَمْضَائِهِ تَتَمَلْمَلُ
نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَا كِنَّ دُونُهُ وَلَا سِتْرَ إِلَّا الْأَتْحَمِيُّ الْمُرَعْبَلُ

7. **السِّنَادُ**، وَهُوَ اخْتِلَافُ مَا يُرَاعَى قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ؛ اثْنَانِ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ الْحُرُوفِ، وَهُمَا: سِنَادُ الرِّدْفِ، وَسِنَادُ التَّأْسِيسِ، ثَلَاثَةٌ بِاعْتِبَارِ الْحَرَكَاتِ، وَهِيَ: سِنَادُ الْإِشْبَاعِ، وَسِنَادُ الْحَذْوِ، وَسِنَادُ التَّوْجِيهِ.

---

1 لِسَانُ الْعَرَبِ (280/15)، (مَادَّةُ: قوا).
2 تَاجُ الْعَرُوسِ، (202/01)، (مَادَّةُ: كفأ).
3 دِيوَانُ الشَنْفَرَى، ص71.

سِنَادُ الرِّدْفِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ إحْدَى الْقَافِيَتَيْنِ مُرْدَفَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُرْدَفَةٍ.

سِنَادُ التَّأْسِيسِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ إحْدَى الْقَافِيَتَيْنِ مُؤَسَّسَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُؤَسَّسَةٍ.

سِنَادُ الْإِشْبَاعِ: هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ.

سِنَادُ الْحَذْوِ: هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ.

سِنَادُ التَّوْجِيهِ: هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ.

مَرَاجِعُ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ:

1. الْإِقْنَاعُ فِي الْعَرُوضِ وَتَخْرِيجِ الْقَوَافِي، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّاحِبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ حُسَيْنِ آلِ يَاسِينَ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، دط، دت.
2. أَوْزَانُ الشِّعْرِ، مُصْطَفَى حَرَكَات، الدَّارُ الثَّقَافِيَّةُ لِلنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط01، 1418هـ/1998م.
3. تُحْفَةُ الْأَدَبِ فِي مِيزَانِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَنَبٍ، مَكْتَبَةُ الْأَمْرِيكَا وَالشُّرْقِ، بَارِيسُ، ط03، 1954م.
4. التَّعْبِيرُ الْمُوسِيقِيُّ، فُؤَادُ زَكَرِيَّا، مَكْتَبَةُ مِصْرَ، الْقَاهِرَةُ، دط، 1956م.
5. تَمْهِيدُ الْعَرُوضِ إِلَى فَنِّ الْعَرُوضِ، طَاهِرٌ الْجَزَائِرِيُّ، مِطْبَعَةُ مَجْلِسِ مَعَارِفِ وَلَايَةِ سُورِيَّةَ، دِمَشْقُ، 1304هـ/1887م.
6. خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط04، 1418هـ/1997م.
7. حَاشِيَةُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الدَّمَنْهُورِيِّ عَلَى الْكَافِي، مَكْتَبَةُ السَّيِّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الطُّوبِيِّ، مِصْرُ، دط، 1322هـ.
8. دِرَاسَاتٌ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدُ اللهِ دَرْوِيش، مَكْتَبَةُ الطَّالِبِ الْجَامِعِيِّ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ط03، 1407هـ/1987م.
9. شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي عِلْمِ الْخَلِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَحَلِّيُّ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: شَعْبَانُ صَالِحُ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1991م.
10. شَرْحُ تُحْفَةِ الْخَلِيلِ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ الرَّاضِي، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الْعِرَاقُ ط02، 1985م.
11. الصِّحَاحُ تُاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط04، 1407هـ/1987م.

12. الْعَرُوضُ الْعَرَبِيُّ صِيَاغَةٌ جَدِيدَةٌ زَيْن كَامِلٍ الْخُوِيسْكِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةُ، مِصْرُ، دط، 1996م.
13. عَرُوضُ الْوَرَقَةِ، أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الْعَلَمِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، الْمَغْرِبُ، ط01، 1984م.
14. الْعَرُوضُ وَإِيقَاعُ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ، سَيِّدُ الْبَحْراوِيُّ الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، دط، 1993م.
15. الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، أَبُو عُمَرَ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1404هـ.
16. عِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ عَتِيق، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1987م.
17. الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَآدَابِهِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط05، 1981م.
18. الْعُيُونُ الْغَامِزَةُ فِي خَبَايَا الرَّامِزَةِ، بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيُّ، تَحْقِيقُ: الْحَسَانِيِّ حَسَنِ عَبْدِ اللهِ، مَكْتَبَةُ الْخَانجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط01، 1973م.
19. فَنُّ التَّقْطِيعِ الشِّعْرِيِّ وَالْقَافِيَةُ، صَفَاء خُلُوصِي، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، ط05، 1397هـ/1996م.
20. الْقِسْطَاسُ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ، تَحْقِيقُ: فَخْرِ الدِّينِ قَبَاوَةَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، 1989م.
21. الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ التَّبْرِيزِيُّ، تَحْقِيقُ: الْحَسَانِيِّ حَسَنِ عَبْدِ اللهِ، مَكْتَبَةُ الْخَانجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط03، 1994م.
22. الْكَافِي الْوَافِي بِعِلْمِ الْقَوَافِي، عَبْدُ الْمَلِكِ الْعِصَامِيُّ، دَارُ التَّقْوَى، دِمَشْقُ، ط01، 1430هـ/2009م.
23. كِتَابُ الْبَارِعِ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ الْقَطَّاعِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الدَّايِمِ، الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دط، 1405هـ/1985م.

24. كِتَابُ الْعَرُوضِ، مُصْطَفى حَرْكَات، الْمُؤَسَّسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْفُنُونِ الْمَطْبَعِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، دط، 1986م.
25. كِتَابُ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِي الشَّعْدَرِيُّ، شَرَحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: يَحْيَ بْنُ عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيُّ، دَارُ النَّشْرِ لِلْجَامِعَاتِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 2009م.
26. كِتَابُ الْعَرُوضِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ، تَحْقِيقُ: سُلَيْمَانَ أَبُو سِتَّة، مَنْشُورٌ ضِمْنَ مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، مَرْكَزُ الْمِلِكِ فَيْصَلٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ، الْعَدَدُ 03، رَجَبُ – رَمَضَانُ 1425هـ / سِبْتَمْبَر – نُوفَمْبَر 2004م.
27. كِتَابُ الْعَرُوضِ، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِي، تَحْقِيقُ وَتَقْدِيمُ: أَحْمَدَ فَوْزِي الهيِّبِ، دَارُ الْقَلَمِ، الْكُوَيْتُ، ط02، 1989م.
28. كِتَابُ الْقَوَافِي، أَبُو الْحُسَيْنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشُ، تَحْقِيقُ: عِزَّة حَسَنِ، مَطْبُوعَاتُ مُدِيرِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْقَدِيمِ، دِمَشْقُ، سُورِيَّةُ، دط، 1970م.
29. كِتَابُ الْقَوَافِي، أَبُو يَعْلَى عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ أَبِي الْحُصَيْنِ التَّنُّوخِيُّ، حَقَّقَهُ: عَوْنِي عَبْدِ الرَّؤُوفِ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط02، 1978م.
30. كِتَابُ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ فِي عِلْمَيِ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، كُورْنِيلْيُوس فَان دَايْك، د د ط، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1957م.
31. كِتَابُ مِعْيَارِ النُّظَّارِ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَزْرَجِيُّ الزَّنْجَانِيُّ، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ وَشَرْحُ: مُحَمَّدِ عَلِيِّ رِزْقِ الْخَفَاجِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 1991م.
32. لِسَانُ الْعَرَبِ، أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1414هـ.
33. الْمُتَوَسِّطُ الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، مُوسَى الْأَحْمَدِي نويوَات، دَارُ الْحِكْمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ، الْجَزَائِرُ، ط04، 1994م.

34. مُخْتَصَرُ الْعَرُوضِ لِأَبِي الْجَيْشِ الْأَنْصَارِيِّ، مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ. تَحْتَ رَقْمِ: (6015/2)، وَتَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ (ق9 -12)، وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ، وَخَطُّهَا مُخْتَلِفُ بَيْنَ تَعْلِيقٍ وَحَسَنٍ، كَثِيرَةُ التَّعْلِيقَاتِ فِي حَوَاشِيهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا اسْمُ النَّاسِخِ، وَيَرْجِعُ تَارِيخُ نَسْخِهَا إِلَى الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا.

35. الْمَرْجِعُ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، نَاصِرٌ لُوحِيشِي، جُسُورُ لِلنَّشْرِ وَالتَوْزِيعِ، الْجَزَائِرُ، ط02، 2013م.

36. الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي عِلْمَيِ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، إِمِيل بَدِيعِ يَعْقُوبَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1991م.

37. مُوسِيقَى الشِّعْرِ، إِبْرَاهِيمُ أَنِيس، مَكْتَبَةُ الْأَنْجلُو الْمِصْرِيَّةُ، ط02، 1952م.

38. مُوسِيقَى الشِّعْرِ بَيْنَ الثَّبَاتِ وَالتَّطَوُّرِ، صَابِر عَبْد الدَّايِم، مَكْتَبَةُ الْخَانجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط03، 1413هـ/1993م.

39. مِيزَانُ الذَّهَبِ فِي صِنَاعَةِ شَعْرِ الْعَرَبِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ: حُسْنِي عَبْدِ الْجَلِيلِ يُوسُف، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، مِصْرُ، ط01، 1997م.

40. نَقْدُ الشِّعْرِ، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ زِيَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، مِطْبَعَةُ الْجَوَائِبِ، قُسْطَنْطِينِيَّةُ، ط01، 1302هـ.

41. الْوَجْهُ الْجَمِيلُ فِي عِلْمِ الْخَلِيلِ (أَلْفِيَّةُ الْعَرُوضِ)، أَبُو سَعِيدٍ شَعْبَانُ الْآثَارِيُّ، تَحْقِيقُ: هِلَالِ نَاجِي، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1998م.

42. نُزْهَةُ الْأَبْصَارِ فِي أَوْزَانِ الْأَشْعَارِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُنَّابِيُّ، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: حُسَامِ الدِّينِ مُصْطَفى مُحَمَّدٍ، د د ط، 2015م.

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
مَدْخَلٌ	01
الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَتَأْسِيسُ عِلْمِ الْعَرُوضِ.	01
سَبَبُ وَضْعِ عِلْمِ الْعَرُوضِ قَوَاعِدُهُ	03
أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الْعَرُوضِ وَفَائِدَتُهُ.	04
عِلْمُ الْعَرُوضِ لُغَةً	04
عِلْمُ الْعَرُوضِ اصْطِلَاحًا	05
الْحَاجَةُ إِلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ	06
الْقَصِيدَةُ وَالْبَيْتُ وَأَجْزَاؤُهُمَا	07
الشِّعْرُ	07
تَعْرِيفُ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ	09
أَجْزَاءُ الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ	09
أَلْقَابُ الْأَبْيَاتِ	09
أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ	09
ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ الْأَجْزَاءُ	10
الْعَرُوضُ وَالْأَوْزَانُ وَالْإِيقَاعُ	13
الْوَزْنُ	13
الْإِيقَاعُ	13
الْكِتَابَةُ الْعَرُوضِيَّةُ وَقَوَاعِدُهَا (أَمْثِلَةٌ وَنَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ)	14
التَّفْعِيلَاتُ الْعَرُوضِيَّةُ: أَنْوَاعُهَا وَتَصْنِيفَاتُهَا (أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ)	16
الْأَجْزَاءُ الشِّعْرِيَّةُ	16
أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ	18
الْبُحُورُ الشِّعْرِيَّةُ: تَعْرِيفَاتُهَا، وَمَفَاتِيحُهَا، وَأَوْزَانُهَا	19
تَعْرِيفُ الْبَحْرِ الشِّعْرِيِّ	19
مَفَاتِيحُ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ	19
تَصْنِيفُ الْبُحُورِ	21

نَمَاذِجُ مِنْ صُورِ الْبُحُورِ الشِّعْرِيَّةِ	21
بَحْرُ الطَّوِيلِ	21
بَحْرُ الْوَافِرِ	23
بَحْرُ الْمُتَقَارِبِ	24
الدَّوَائِرُ الْعَرُوضِيَّةُ	26
مَفْهُومُ الدَّائِرَةِ	26
عِدَّةُ الدَّوَائِرِ	26
دَائِرَةُ الْمُخْتَلِفِ	26
دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ	27
دَائِرَةُ الْمُجْتَلَبِ	28
دَائِرَةُ الْمُشْتَبِهِ	29
دَائِرَةُ الْمُتَّفِقِ	29
جَوَازَاتُ الْبُحُورِ: الزِّحَافَاتُ وَالْعِلَلُ (أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ).	30
الزِّحَافَاتُ لُغَةً	30
والزِّحَافُ فِي الْاِصْطِلاحِ	31
أَنْوَاعُ الزِّحَّافِ	31
مُفْرَدٌ (بَسيطٌ)	31
جَدْوَلُ الزِّحَّافِ الْبَسيطِ	32
مُزْدَوَجٌ (مُرَكَّبٌ)	33
جَدْوَلُ الزِّحَّافِ الْمُرَكَّبِ	33
مُتَعَلِّقَاتُ الزِّحَّافِ	34
الْمُرَاقِبَةُ	34
الْمُعَاقَبَةُ	35
الْمُكَانَفَةُ	35
تَنْبِيهَاتٌ	35
الْعِلَلُ	36

أَنْوَاعُهَا	36
عِلَلُ الزِّيَادَةِ	36
جَدْوَلُ عِلَلِ الزِّيَادَةِ	38
عِلَلُ النَّقْصِ	38
جَدْوَلُ عِلَلِ النَّقْصِ	43
تَتِمَّةٌ	44
عِلْمُ الْقَافِيَةِ	45
حَدُّ الْقَافِيَةِ	45
الْقَافِيَةُ فِي الْاِصْطِلاحِ	46
صُوَرُهَا	48
فَائِدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا عِلْمِ الْقَافِيَةِ	49
حُرُوفُ الْقَافِيَةِ	49
حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ	50
أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ	50
أَنْوَاعُ الْقَافِيَةِ	52
أَنْوَاعُ الْقَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ	52
مِنْ حَيْثُ حَرَكَاتُ مَا بَيْنَ سَاكِنَيْهَا	53
عُيُوبُ الْقَافِيَةِ (مَعَ أَمْثِلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ)	55
مَرَاجِعُ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ	58
فِهْرِسُ الْـمَـوْضُـوعَـاتِ	62